# فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

من أجوبة سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

أشرف على طبعه : محمد بن شايع العبد العزيز

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

**حقوق الطبع محفوظة**

الطبعـة الأولى

١٤١٣هـ

**دار الفـائزين للنشـر**

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ت : ٤١٢٣٠٤٥ ـ فاكسميلي : ٤١٢٣٢٦٨

ص . ب ٧٨٩٩ ـ الرياض ١١٤٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:**

**فهذه أسئلة تتعلق بالصلاة تقدّم بها بعض الاخوة وهذا جوابها فيما يلي.**

**ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين إنه سميع قريب.**

# شروط الصلاة

**١ قدْ يستمرُّ الليلُ أو النهارُ في بعضِ الأماكنِ لمدةٍ طويلةٍ، وقد يقصرُ جدًّا بحيثُ لا يتسعُ لأوقاتِ الصلواتِ الخمسِ فكيفَ يؤدي ساكنوها صلاتَهُمْ؟**

**الجواب**: الواجبُ على سكانِ هذهِ المناطقِ التي يطولُ فيها النّهارُ أو الليلُ أَنْ يُصلُّوا الصلواتِ الخمس بالتقديرِ إذا لم يكنْ لديهِمْ زوالٌ ولا غروبٌ لمدةِ أربعٍ وعشرين ساعةً. كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثِ النوَّاسِ بنِ سمعانَ المخَرَّجِ في صحيحِ مسلمٍ في يومِ الدجالِ الذي كسنةٍ، سأل الصحابة رسولَ الله ـ صلى الله عليهِ وسلم ـ عن ذلك فقال: «**اقْدرُوا لهُ قَدْرَه**» وهكذا حكمُ اليومِ الثاني من أيامِ الدجالِ. وهو اليومُ الذي كشهرٍ. وهكذا اليومُ الذي كأسبوعٍ، أما المكَانُ الذي يقصرُ فيه

الليلُ ويطولُ فيه النهارُ أو العكسُ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً فحكمهُ واضحٌ يصلّون فيه كسائرِ الأيامِ . . ولو قصرَ الليلُ جدًّا أو النهارُ لعمومِ الأدلةِ واللهُ وليُّ التوفيقِ.

* * *

**٢ يصلي بعضُ النّاسِ صلاةَ الفريضةِ وليسَ على عاتقيهِ شيءٌ يسترهُمَا وخصوصًا أيامَ الحجِّ أثناءَ الإحرامِ . فما حكمُ ذلك؟**

**الجـواب**: إنْ كَانَ عَاجـزًا فَلَا شَيء عَلَيهِ لقـولِ الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتُم**﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]. ولقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ «**إن كان الثوبُ واسعًا فالتَحِفْ بهِ وإنْ كانَ ضيِّقًا فأتزرْ بهِ**» متفقٌ على صحتِه.

أمَّا مَعَ القُدرةِ على سَتْرِ العاتقينِ أوْ أحدِهما فالواجبُ عليهِ

سَتْرهُما أو أحدهُما في أصح قولي العلماءِ فإن تَركَ ذلكَ لم تصحْ صلاتــهُ لقـولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**لا يصلِّي أحدكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقهِ منه شيءٌ**» متفقٌ على صحتِه. والله وليُّ التوفيقِ.

* * *

**٣ يتــأخــرُ البَعْضُ في صلاةِ الفجــرِ حتى الإسفـارِ معللينَ ذلـكَ بأنـهُ وَرَدَ فيـهِ حديثٌ وهو «أَسْفِروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجرِ» هل هذا الحديثُ صحيحٌ؟ وما الجمعُ بينهُ وبينَ حديثِ «الصلاةُ على وقتِها»؟**

الجـواب: الحـديثُ المذكورُ صحيحٌ خرّجهُ الإمامُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ عن رافع بنَ خَديجٍ ـ رضي الله عنـه ـ وهـو لا يخالفُ الأحاديثَ الصحيحةَ الدالةَ على أن

النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ ، ولا يخالفُ أيضًا حديث (**الصلاةُ على وقتِها**) وإنما معناهُ عند جمهورِ أهلِ العلمِ تأخيرُ صلاةِ الفجرِ إلى أنْ يتَّضِحَ الفجرُ، ثم تُؤدىٰ قبل زوالِ الغلسِ كما كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُؤديها، إلَّا في مزْدَلفةَ فإنَّ الأفْضَلَ التبكيرُ بها من حين طُلوعِ الفجرِ لفعلِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك في حجةِ الوداعِ .

وبذلك تجتمعُ الأحاديثُ الثابتةُ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقتِ أداءِ صلاةِ الفجرِ وهذا كله على سبيلِ الأفضليةِ .

ويجوزُ تأخيرُها إلى آخرِ الوقتِ قبل طُلوعِ الشّمسِ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**وقتُ الفجرِ من طلوعِ الفجرِ مالم تطلع الشمسُ**» رواه الإمامُ مسلمٌ في صحيحِه عن عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ ـ رضي الله عنهما ـ .

* * *

**٤ نشاهدُ بعضَ النَّاس يُقَصِّرُ ثوبَه ويُطيلُ سراويلَه. فماذا ترونَ وفقكم الله في ذلك؟**

**الجواب**: السنّةُ أَن تكونَ الملابسُ كلها ما بينَ نصف الساق إلى الكعبين ولا يجوزُ نزولُها عن الكعبين لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**ما أسفل من الكعبين من الإزارِ فهو في النار**» رواه البخاريُّ في الصحيح.

ولا فَرْقَ بينَ السراويلِ والإزارِ والقميصِ والبشتِ وهو المسمى بلُغةِ العربِ العباءة وإنما ذَكَر النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإزارَ على سبيلِ المثالِ لا التخصيصِ والأفضلُ أن تكونَ الملابسُ إلى نصفِ الساقِ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**إزرة المؤمنِ نصف ساقِهِ**».

* * *

**٥ ما الحكمُ إذا تبيَّنَ أَنَّ الصّلاةَ تَمَّت إلى غيرِ القبلةِ بعد الاجتهادِ؟ وهل هُناكَ فرقٌ بينَ ما إذا كانَ ذلك في بلدٍ مسلمٍ أو كافرٍ أو كان في البَرِّيةِ؟**

**الجواب**: إذَا كانَ المسلمُ في السفرِ أو في بلادٍ لا يتيسرُ فيها من يرشدُهُ إلى القبلةِ فَصَلاَتُهُ صحيحةٌ. إذا اجتهدَ في تحرِّي القبلةِ ثم بَانَ أنَّه صَلى إلى غيرها.

أَمَّا إذا كان في بلادِ المسلمين فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ لأنّ في إمكانه أن يسألَ من يُرشدهُ إلى القبلةِ كما أنَّ في إمكانِه معرفة القبلةِ عن طريقِ المساجدِ.

* * *

**٦ نسمعُ كثيراً من النّاسِ يتلفّظُ بالنيةِ عند الدخولِ في الصلاةِ فما حكمُهُ؟ وهَلْ لَهُ أصلٌ في الشرعِ؟**

الجواب: لا أصلَ للتلفُّظِ بالنيةِ في الشرعِ المُطهَّرِ ولَمْ يُحْفَظْ عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولاَ عَنْ أَصحابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ التلفظُ بالنيةِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ وإنما النيةُ محلُّهَا القلبُ لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكل امريء ما نَوىٰ**» متفقٌ على صحتهِ منْ حديثِ أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

* * *

**٧ نشاهدُ بعضَ النّاس يتزاحمونَ مِنْ أجلِ الصّلاةِ في حِجْرِ إسماعيلَ فما حكمُ الصلاةِ فيه. وهل له مزيةٌ؟**

الجواب: الصلاةُ في حِجْر إسماعيلَ مستحبةٌ لأنّهُ من البيتِ وقد صحَّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أنّه دَخَلَ الكعبة عامَ الفتحِ وصلّىٰ فيها ركعتينِ**» متفقٌ على صحتهِ مِنْ حديثِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن بلالٍ ـ رضي الله عنه ـ.

وقَدْ ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّهُ قال لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ لما أرادت دخولَ الكعبةِ «صلِّ في الحِجْرِ فإنَّهُ مِنَ البيتِ».

أما الفريضةُ فالأحوطُ عدمُ أدائِها في الكعبة أو في الحِجْرِ لأنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمْ يفعلْ ذلكَ ولأنّ بعضَ أهلِ العلمِ قالوا: إنَّهَا لا تصِحُّ في الكعبةِ ولا في الحِجْرِ لأنهُ مِنَ البيتِ.

وبـذلـك يُعلَمُ أن المشروعَ أداءُ الفريضةِ خارجَ الكعبةِ وخارجَ الحِجْرِ تأسيًا بالنبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخُروجًا من خلافِ العلماءِ القائلينَ بعدمِ صِحَّتِها في الكعبةِ ولا في الحِجْرِ والله وليُّ التوفيق.

* * *

**٨ بعضُ النِّساءِ لا يُفرِّقْنَ بينَ الحيضِ والاستحاضةِ إذْ قَدْ يستمرُّ مَعَهَا الدمُ فَتَتَوَقَّفُ عنِ الصلاةِ طوالَ استمرارِ الدّمِ. فَما الحكمُ في ذَلِك؟**

**الجواب**: الحيضُ دَمٌ كَتَبهُ الله على بناتِ آدَمَ كُلَّ شَهْرٍ غَالبًا كما جَاءَ بِذَلِكَ الحديثُ الصحيحُ عَنْ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم.

وللمرأةِ المستحاضَةِ في ذلك ثلاثةُ أحوالٍ:

**إحداها** أن تكونَ مبتدئةً فعليها أن تجلسَ ما تراهُ من الدّمِ كلَّ شهرٍ فلا تُصلِّي ولا تصوم، ولا يحلُّ لزوجها جِماعُها حتى تطهرَ إذا كانت المدةُ خمسة عشر يومًا أو أقلَّ عند جمهورِ العلماء. فإنْ استمرَّ مَعَهَا الدمُ أكثرَ منْ خمسةَ عشر يومًا فهي مستحاضةٌ وعليها أن تعتبر نفسَها حائضًا ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ بالتحرِّي والتأسِّي بما يحصلُ لأشباهِها من قريباتِها إذا كان ليس لها تمييزٌ بين دمِ الحيضِ وغيره، فإنْ كان لديها تمييزٌ امْتَنَعَتْ عن الصلاةِ والصومِ وعن جماعِ الزوجِ لها مدةَ الدمِ المتميزِ بسوادٍ أو نتنٍ رائحةٍ، ثم تغتسلُ وتصلي بشرطِ أن لا يزيدَ ذلك عن خمسةَ عشرَ يومًا **وهذه هي الحالةُ الثانيةُ من أحوالِ المستحاضَةِ.**

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادةٌ معلومةٌ فإنها تجلسُ عَادتَها ثم تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ إذا دخَلَ الوقتُ مادامَ الدمُ مَعَها وتحلُّ لزوجِها إلى أن يجيء وقتُ العادةِ من الشهرِ الآخرِ. وهذا هو ملخصُ ما جاءتْ به الأحاديثُ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشأنِ المستحاضةِ وقد ذكرها صاحبُ البلوغ الحافظ ابنُ حجرٍ وصاحبُ المنتقىٰ المجدُ ابنُ تيميةَ رحمةُ الله عليهما جميعًا.

* * *

**٩ إذَا كانَ على شخصٍ فائتةٌ كالظهر مثلاً فذكرهَا وقد أُقيمتْ صلاةُ العصر فهل يدخلُ مع الجماعةِ بنيةِ العصر أو بنيةِ الظهرِ؟ أو يصلِّي الظهرَ وحدهُ أولاً ثم يصلِّي العصرَ؟**

**وَمَا معنى قولُ الفقهاءِ (فإنْ خشىَ فواتَ الحاضرةِ سَقَطَ الترتيبُ) وهل خشيةُ فواتِ الجماعةِ يُسقطُ الترتيب؟**

**الجواب**: المشروعُ لِمَنْ ذُكِرَ في السؤالِ أن يُصلِّي مع الجماعةِ الحاضرةِ صلاةَ الظهرِ بالنيةِ ثم يُصلي العصرَ بعد ذلك لوجوبِ الترتيبِ ولا يسقطُ الترتيبُ خشيةَ فواتِ الجماعةِ.

وأما قولُ الفقهاءِ ـ رحمهم الله ـ فإنْ خَشِي خروجَ وقتِ الحاضرةِ سَقَطَ الترتيبُ فمعناهُ: أنه يلزمُ من عليهِ صلاةٌ فائتةٌ أن يبدأَ بها قبلَ الحاضرةِ. فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ بدأ بالحاضرةِ، **مثال ذلك**: أنْ تكونَ عليه صلاةُ العشاءِ فلم يذكُرْها إلَّا قُربَ طلوعِ الشمسِ ولم يُصلِّ الفجرَ ذلك اليومَ فإنه يبدأُ بصلاةِ الفجرِ قبلَ خروجِ وقتِها لأنَّ الوقتَ قد تعينَّ لها. ثم يُصلِّي الفائتةَ.

* * *

**١٠ يتساهلُ كثيرٌ من النساءِ في الصلاةِ فتبدو ذراعَاهـا أَوْ شيءٌ منهما وكذلكَ قدمها ورُبَّما بعضُ ساقِها. فهل صلاتُها صحيحةٌ حينئذٍ؟**

**الجواب**: الواجبُ على المرأةِ الحرةِ المكلفةِ سَتْرُ جميعِ بدنها في الصلاةِ ما عدا الوجهِ والكفينِ لأنها عورةٌ كلُّها فإن صلَّتْ وقد بَدَا شيءٌ من عورتها كالساقِ والقدمِ والرأسِ أو بعضهِ لم تصحْ صلاتُها لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**» رواه أحمدُ وأهل السننِ إلّا النسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

والمرادُ بالحائضِ البالغةُ ولقولِه ـ صلى الله عليه وسلم: «**المرأةُ عورةٌ**» ولما روى أبوداودَ ـ رحمه الله ـ عن أمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنهـا ـ عن النبيِّ ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها سألت النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المرأة تُصلي في درعٍ وخمارٍ بغير إزارٍ فقال: «**إذا كان الدرعُ سابغًا يغطي ظهورَ قدميهـا**» قال الحـافظُ ابنُ حجـر ـ رحمه الله في البلوغِ ـ: وصحَّحَ الأئمةُ وقفَهُ على أمّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ فإن كان عندَها أجنبيٌ وَجَبَ عليها أيضًا سَترُ وجهِها وكفَّيْها.

* * *

**١١ إذَا طهُـرَتْ المـرأةُ من الحيضِ في وقتِ العصرِ أو العشـاءِ فهل تُصلِّي مَعَهَا الظهرَ والمغربَ باعتبارهما يُجمعانِ معًا؟**

**الجواب**: إذا طَهُرتِ المرأةُ من الحيضِ أو النُّفاس في وقتِ العصر وَجَبَ عليها أن تُصلِّي الظهر والعصر جميعًا في أصحِّ قولي العلماء لأن وقتهـما واحـدٌ في حق المعـذور كالمـريض والمسافر وهي معذورةٌ بسببِ تأخرِ طُهرها وهكذا إذا طَهُرتْ وقتَ العشاءِ وَجَبَ عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعًا سَبَقَ وقد أفتى جماعةٌ من الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ بذلك.

* * *

**١٢ ما حكمُ الصـلاةِ في المسجدِ إذا كان فيه قبرٌ، أو بساحتهِ، أو في قبلتِهِ؟**

**الجـواب**: إذا كان في المسجـد قبرٌ فالصـلاةُ فيه غير صحيحةٍ سواءٌ كان خلفَ المصلِّين أو أمامهم أو عن أيمانهم و عن شمائِلِهم لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : «**لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**» متفقٌ على صحته .

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم : «**ألا وإنَّ من كان قبلَكُم كانـوا يتخـذون قبـور أنبيائِهم وصالحِيهم مساجدَ ألا فلا تتخـذوا القبور مساجِدَ فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه الإمام مسلمٌ في الصحيح .

ولأن الصلاةَ عند القبرِ من وسائلِ الشركِ والغُلوِّ في أهل القبور فَوجَبَ منع ذلك عملاً بالحديثين المذكورين وما جاء في معناهما وسدًا لذريعة الشرك .

* * *

**١٣ كثيرٌ من العمالِ يُؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل مُعلِّلين ذلك بأنّهم مُنشغلون بأعمالِهم أو أنّ ثيابَهم نجسةٌ أو غيرُ نظيفةٍ فبماذا توجهونَهُم؟**

الجواب: لا يجوزُ للمسلمِ أو المسلمة تأخيرُ الصلا المفروضةِ عن وقتِها بل يجبُ على كلِّ مُسلمٍ ومسلمةٍ م المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتِها حسبَ الطاقةِ.

وليس العملُ عذرًا في تأخيرِها وهكذا نجاسةُ الثيا ووساخَتُها كل ذلك ليس بعذرٍ.

وأوقاتُ الصلاة يجب أن تُستثنىٰ من العملِ وعلى العامل وقتُ الصلاةِ أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثيا طاهرة. أما الوسخُ فليسَ مانعًا من الصلاةِ فيها إذا لم يك ذلك الوسخُ من النجاسات أو فيه رائحةٌ كريهة تؤذ المصلينَ. فإنْ كان الوسخُ يؤذي المصلينَ بنفسهِ أو رائح وَجَبَ على المسلم غَسْلهُ قبلَ الصلاةِ أو إبدالهُ بغيره م

لثيابِ النظيفةِ حتى يؤدي الصلاة مع الجماعةِ.

ويجوز للمعذورِ شرعاً كالمريضِ والمسافرِ أن يجمَعَ بين لظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهُما. وبين المغرب والعشاءِ في وقتِ إحداهما.

كما صحت بذلك السنةُ عن النبي ـ صلى الله عليه يسلم ـ وهكذا يجوزُ الجمعُ في المطرِ والوحلِ الذي يشقُّ على لناسِ.

* * *

## ١٤ من وَجَدَ في ثوبِهِ نجاسةً بعدما سَلَّم من صلاتِهِ هل يعيدُ صلاتَهُ؟

**الجواب**: من صلّىٰ وفي بدنِهِ أو ثوبه نجاسةٌ ولم يعلمْ إلَّا عد الصلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ في أصحِّ قولي العلماءِ، وهكذا و كان يعلَمُها سابقًا ثم نسيَها وقتَ الصلاةِ ولم يذكُرْها إلا عد الصلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ربَّنَا

﴿لا تؤاخِـذْنا إن نسينا أو أخطَأْنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] فقال الله قد فعلتْ، كما صحّ بذلك الحديثُ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى في بعضِ الأيامِ وفي نعْـلِهِ قذرٌ فأخـبرهُ جبرائيل بذلكِ فخلَعَها واستمرَّ في صلاتِه ولم يَستأنِفْها. وهذا من تيسيرِ الله ـ سبحانهُ وتعالى ـ ورحمتِه بعبادِه. أما مَنْ صلَّى ناسيًا الحدثَ فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ بإجماعِ أهلِ العلمِ.

لقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبلُ صلا بغيرِ طهورٍ ولا صدقةٌ من غلولٍ» أخرجه مسلمٌ في صحيحِه.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبلُ صلاةُ أحدِكُ إذا أحدثَ حتى يتوضأ» متفقٌ على صحته.

* * *

١٥ كثيرٌ من الناسِ اليومَ يتهاونُ بالصلاةِ وبعضُهم يتركُهـا بالكليـةِ فما حكمُ هؤلاءِ؟ ومـ

**الواجبُ على المسلمِ تجاههم. وبالأخصِّ أقاربه من والدٍ وولدٍ وزوجةٍ ونحو ذلك؟.**

**الجواب**: التهاونُ بالصلاةِ من المنكراتِ العظيمةِ ومن صفاتِ المنافقينَ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**إنَّ المنافقينَ يخادعون الله وهو خادِعُهُم وإذَا قَاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسَالى يراؤنَ النَّاسَ ولَا يَذْكُرونَ الله إلَّا قليلاً**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٢]. وقال تعالى في صفتهم: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أنْ تُقبَلَ منهُمْ نفقاتُهم إلَّا أنَّهم كفَرُوا بالله وبرسولِهِ وَلَا يأتُونَ الصلاةَ إلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفقونَ إلَّا وهُمْ كارهون**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٤]. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ ولو يعلمونَ ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْوًا**» متفقٌ على صحتِه.

فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ وعلى كلّ مسلمةٍ المحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في أوقاتِها، وأداؤها بطمأنينةٍ، والإقبالُ عليها، والخشوعُ فيها، وإحضارُ القلبِ لقوله ـ تعالى ـ:

﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنُونَ الَّذين هُمْ في صَلَاتِهِم خاشعونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢].

ولما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمَر الذي أساء صلاتَهُ فلم يَطْمئنّ فيها بالإعادةِ. وعلى الرجالِ خاصةً أن يحافظوا عليها في الجماعةِ، مع إخوانِهم في بيُوتِ الله وهي المساجدُ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**من سمعَ النداءَ فلم يأتِ فلا صلاةَ له إلا منْ عُذرٍ**». أخرجه ابن ماجه والدارقطنيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ بإسنادٍ صحيحٍ.

قيل لابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ما هو العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جاءَهُ رجلٌ أعمى، فقال: يارسول الله، ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد فهل لي من رُخصةٍ أن أُصلي في بيتي؟ فرّخصَ له ثم دعاه فقال: «**هل تسمعُ النداء للصلاةِ؟**» قال: نعم، قال: «**فأجبْ**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاة فتقامَ ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ النَّاس، ثم أنطلقَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لايشهدون الصلاةَ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهُمْ**».

وهذه الأحاديثُ الصحيحةُ تدل على أنَّ الصلاةَ في الجماعةِ في حقّ الرجالِ من أهمِّ الواجباتِ وأن المتخلفَ عنها يستحقُّ العقوبةَ الرادعةَ.

نسألُ الله أن يصلحَ أحوالَ المسلمينَ جميعًا ويمنحَهُمُ التوفيقَ لما يرضيه **أما تركُها بالكليةِ** ولو في بعضِ الأوقات فكفرٌ أكبرُ وإنْ لم يجحدْ وُجوبَها في أصحِّ قولي العلماء سواءٌ كان التاركُ رجلاً أو امرأةً.

لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجلِ وبين الكفرِ والشركِ تركُ الصلاةِ**» خرّجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه. ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمن تركها فقد كَفَرَ**» أخرجهُ الإمامُ

أحمدُ وأهلُ السننِ الأربعِ بإسنادٍ صحيحٍ. مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

أمّا مَنْ جَحَدَ وجوبَها من الرجالِ أو النِّساءِ فإنه يكفر كفرًا أكبر بإجماعِ أهل العلم ولو صلَّى. فنسألُ الله لنا ولجميعِ المسلمين العافيةَ من ذلك إنه خيرُ مسئولٍ.

**والواجبُ على جميعِ المسلمينَ** التناصحُ والتواصي بالحقِّ والتعاونُ على البرّ والتقوى ومن ذلك نصيحةُ من يتخلَّفُ عن الصلاةِ في الجماعةِ أو يتهاونُ بها فيتركُها بعضَ الأحيانِ. وتحذيرُه من غضبِ الله وعقابِه. وعلى أبيه وأمهِ وإخوانهِ وأهلِ بيتهِ أن ينصحوه، وأن يستمروا في ذلك حتى يهديَهُ الله ويستقيمَ. وهكذا من يتهاونُ بها أو يتركُها من النساءِ فالواجبُ نصيحتُهنَّ وتحذيرُهنَّ من غضبِ الله وعقابه والاستمرارُ في ذلك وهجر مَنْ لم يمتثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك. لأنَّ هذا كُلَّهُ من التعاون على البرِ والتقوى ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبهُ الله على عباده من الرجال والنساء لقوله ـ سبحانه ـ:

﴿**والْمؤمنُـون والمؤمنـات بعضهمْ أوليـاء بَعْضٍ يأمـرونَ بالمعـروفِ وَيَنهَـوْنَ عن المنكـرِ ويقيمـونَ الصلاةَ ويؤتون الزكاةَ ويُطيعُونَ الله ورسولَهُ أولئك سَيرْحَمهُمُ الله إنَّ الله عزيزٌ حكيمٌ**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١].

ولقـول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**مُـرُوا أولادكُم بالصـلاةِ لسبـعٍ واضربـوهُمْ عليهـا لعشرٍ وفرِّقوا بينهمْ في المضاجِعِ**». وإذا كان البنون والبناتُ يؤمرونَ بالصلاةِ لسبعٍ ويضربون عليها لعشرٍ فالبالغُ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاةِ وضربِهِ عليها إذا تخلف عنها. مع النصيحة المتواصلة.

والتـواصي بالحقِّ والصبرِ عليه لقولِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿**والعَصْرِ إنَّ الإنسـانَ لفِي خُسْرٍ إلَّا الـذين آمنوا وعَملُوا الصَـالحات وتواصَوْا بالحقِّ وتواصَوْا بالصبرِ**﴾ [سورة العصر، الآيات: ١ ـ ٣].

ومن تَرَكَ الصلاةَ بعد البلوغِ ولم يقبل النصيحةَ يُرفع أمرُهُ إلى المحاكمِ الشرعيةِ حتى تستتيبَه فإن تابَ وإلا قُتل نسأل

الله أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين ويُوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والتواصي بالحقِّ والصبرِ عليه إنه جوادٌ كريمٌ.

* * *

**١٦ يتعرضُ البعضُ من جرَّاءِ حوادثِ السياراتِ ونحوها لارتجاجٍ في المخِّ لمدةِ أيام. أو لإغماءٍ. فهل يجبُ على هؤلاء قضاءُ الصلاةِ إذا أفاقُوا؟**

**الجواب**: إنْ كانتِ المدةُ قليلةً مثل ثلاثةِ أيامٍ أو أقلَّ وجَبَ القضاء لأنَّ الإغماءَ في المدةِ المذكورة يُشبهُ النومَ فلم يمنعِ القضاءَ وقد رُوى عن جماعةٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أُصيبوا ببعضِ الإغماءِ لمدةٍ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ فقضوا.

أما إن كانتِ المدةُ أكثرَ من ذلك فلا قضاءَ لقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ؛ عن النائمِ**

حتى يستيقظَ والصغـير حتى يبلُغَ والمجنـونِ حتى يفيق» والمغمى عليه في المدة المذكورة يُشبهُ المجنون بجامعِ زوال العقلِ. والله ولي التوفيق.

* * *

**١٧ كثيرٌ من المرضىٰ يتهاونُ بالصلاةِ ويقولُ إذا شُفيتُ قَضَيْتُ الصلاةَ وبعضُهم يقولُ كيف أصلِّي وأنـا لا أستطيعُ الطهارةَ ولا التنزهَ من النجاسةِ فبم توجِّهون هؤلاءِ؟**

الجواب: المرضُ لا يمنعُ من أداءِ الصلاةِ بحجةِ العجزِ عن الطهارةِ مادام العقلُ موجودًا بل يجبُ على المريضِ أن يصلِّي حسبَ طاقتِهِ وأن يتطهرَ بالماءِ إذا قدرَ على ذلك فإن لم يستطِع استعمالَ الماءِ تيمَّم وصلى وعليه أن يغسِلَ النجاسةَ من بدنهِ وثيابهِ وقتَ الصلاةِ أو يبدِّلَ الثيابَ النجسةَ بثيابٍ طاهرةٍ وقت الصـلاة فإن عجـز عن غسـل النجاسةِ وعن إبدالِ

الثيابِ النجسةِ بثيابٍ طاهرةٍ سقطَ عنه ذلك وصلَّى حسبَ حالِهِ لقولِ الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فَاتَّقوا الله مَا استَطَعْتُم**﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

وقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم**» متفقٌ على صحتِه وقولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرانَ بنِ حصينٍ ـ رضي الله عنهما ـ لما شكىٰ إليه المرضَ قال: «**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطِعْ فقاعدًا فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْبٍ**» رواه البخاريُّ في صحيحِه ورواه النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ وَزَادَ: **فإن لم تستطِعْ فمُسْتَلْقِيًا**.

* * *

## ١٨ هَلْ يقضي الصلاةَ من تركها عمدًا إذا وفَّقَهُ الله للتوبةِ سواءٌ كان ما تركَهُ وقتًا واحدًا أو أكثر؟

**الجواب**: لا يلزمُهُ القضاءُ إذا تركها عمدًا في أصحِّ قولي العلماء لأن تركها عمدًا يُخرجهُ من دائرة الإسلام ويجعلُهُ في

حيِّز الكفارِ. والكافرُ لا يقضي ما تَرَكَ في حال الكفر لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**بين الرجل وبين الكفرِ والشرك تركُ الصلاةِ**» رواهُ مسلمٌ في الصحيحِ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

وقولِه ـ صلى الله عليه وسلم: «**العهدُ الذي بيننا وبينَهُم الصلاةُ فمن تركها فقد كَفَر**» أخرجه الإمامُ أحمدُ وأهلُ السنن بإسنادٍ صحيحٍ عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ.

ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوْا ما تركُوا وهكذا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لم يأمروا المرتدين لما رجعوُا للإسلام أن يقضُوا فإن قضى مَنْ تَركَها عَمدًا ولم يَجحدْ وُجُوبَها فلا حَرَجَ احتياطًا وخُروجًا من خلاف من قال: بعدم كفرِهِ إذا لم يجحدْ وجوبَها وهم أكثرُ العلماءِ. والله وليُّ التوفيقِ.

* * *

# الأذان

**١٩ يقولُ بعضُ الناسِ إذا لم تُؤذِّنْ أولَ الوقتِ فلا داعيَ للأذانِ لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ فما رأيُ سماحَتِكم في ذلك وهل يشرعُ الأذانُ للمنفردِ في البريَّة؟**

الجواب: إذا لم يُؤذِّنْ المؤذن في أول الوقتِ لم يُشرعْ له أن يُؤذن بعد ذلك إذا كان في المكانِ مؤذِّنونَ سواهُ قد حصلَ بهم المطلوبُ وإن كان التأخير يسيراً فلا بأسَ بتأذينه.

أما إذا لم يكن في البلدِ سواهُ فإنه يلزمُه التأذينُ ولو تأخَّرَ بعضَ الوقتِ لأن الأذان في هذه الحالِ فرض كفايةٍ ولم يقم به غيرهُ فوجب عليه لكونهِ المسئولَ عن ذلك ولأن الناسَ ينتظرونَه في الغالب.

أما المسافرُ فيشرعُ له الأذانُ وإن كان وحدَهُ. لما ثبتَ في

الصحيحِ عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرجل: **إذا كنت في غنمِكَ وباديتكَ فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شَهد له يوم القيامةِ.** وَرَفَعَ ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم. ولعمومِ الأحاديث الأخرى في شرعيةِ الأذانِ وفائدتِهِ.

* * *

**٢٠ هَلْ يُشرعُ للنساءِ أذانٌ وإقامةٌ سواءٌ كنَّ في الحضرِ وحدهُنَّ أو في البرِّيةِ منفرداتٍ أو جماعةً.**

**الجواب**: لا يشرعُ للنساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ سواءٌ كنَّ في الحضرِ أو السفرِ وإنَّما الأذانُ والإقامةُ من خصائصِ الرجالِ.

كما دلّت على ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ الله ـصلى الله عليه وسلم ـ.

* * *

**٢١ إذا نَسِيَ الإقامة وصلّى فهل يؤثرُ ذلك على هذه الصلاةِ سواءٌ كان منفردًا أو كانوا جماعةً؟**

**الجواب**: إذا صلى المنفردُ أو الجماعةُ بدونِ إقامةٍ فالصلاةُ صحيحةٌ وعلى من فَعَلَ ذلك التوبةُ إلى الله ـ سبحانه ـ.

وهكذا لو صلّوا بغيرِ أذانٍ فالصلاةُ صحيحةٌ لأن الأذانَ والإقامةَ من فروضِ الكفاياتِ وهما خارجانِ عن صُلبِ الصلاةِ.

وعلى من تَرَكَ الأذان والإقامة التوبةُ إلى الله ـ سبحانه ـ من ذلك لأنَّ فروض الكفاياتِ يأثَمُ بتركها الجميعُ وتسقُطُ بأداءِ بعضِهم لها ومن ذلك الأذانُ والإقامةُ. إذا قام بهما من يكفي سَقَطَ الوجوبُ والإثمُ عن الباقين سواءٌ كانوا في الحضرِ أو السفرِ وسواءٌ كانوا في القرى والمدنِ أو البوادي. نسألُ الله لجميعِ المسلمينَ التوفيق لما يُرضيه.

* * *

**٢٢ ما هو دليلُ قول المؤذن في صلاةِ الفجرِ (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) وما رأي سماحَتِكم فيمن يقولُ (حي على خيرِ العملِ) وهل له أصلٌ؟**

**الجواب**: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أَمَرَ بلالاً وأبا محذورةَ بذلك في أذانِ الفجر وثبت عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من السنةِ قولُ المؤذنِ في أذانِ الفجرِ الصلاةُ خيرٌ من النومِ. أخرجه ابنُ خُزَيمةَ في صحيحِه وهذه الكلمةُ تقالُ في الأذانِ الذي ينادى به عند طلوعِ الفجرِ في أصحِّ قولي العلماءِ ويسمىٰ الأذانُ الأولُ بالنسبةِ إلى الإقامةِ لأنها هي الأذانُ الثاني كما قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاةٌ**» وثبتَ في صحيحِ البخاريِّ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ ما يدلُّ على ذلك.

وأما قولُ بعضِ الشيعةِ في الأذان: حيّ على خيرِ العملِ فهو بدعةٌ لا أصلَ له في الأحاديث الصحيحة فنسأل الله أن يهدِيَهم وجميعَ المسلمين لاتباعِ السنةِ والعضِّ عليها

بالنواجذِ. لأنها والله هي طريقُ النجاةِ وسبيلُ السعادة لجميعِ الأمةِ. والله وليُّ التوفيقِ.

* * *

**٢٣ وَرَدَ أنه يُنادىٰ لصلاةِ الكسوف بـ «الصلاةُ جامعة» فهل يقولُها مرةً واحدةً أو يشرعُ تَكرارُها. وما مقدارُ التكرَارِ؟**

**الجواب**: قد ثَبَتَ عن النبيِّ، صلى الله عليه وسلَّم، أنه أمَرَ أن ينادىٰ لصلاةِ الكسوف بقولِ الصلاةُ جامعةٌ، والسُنَّةُ للمنادي أن يكررَ ذلك حتى يظنَّ أنه أسمعَ الناسَ. وليس لذلك حدٌّ محدودٌ فيما نعلم. والله ولي التوفيق.

* * *

# صفة الصلاة

**٢٤** كثيرٌ من الإخوانِ يُشَدِّد في أمرِ السُّترةِ حتى أنه ينتظرُ وجودَ سترةٍ فيما إذا كان في مسجدٍ ولم يجدْ عمـودًا خاليًا. وينكرُ على من لا يصلي إلى سترةٍ. وبعضُهم يتساهلُ فيها، فما هو الحقُّ في ذلك، وهل الخطُّ يقومُ مقامَ السُّترةِ عند عدَمِها، وهل وَرَدَ ما يدلُّ على ذلك؟

الجواب: الصلاةُ إلى سُترةٍ سُنَّةٌ مؤكدةٌ وليست واجبةً فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخطُّ. والحجةُ فيما ذكرنا قولُه، صلى الله عليه وسلَّم، «إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سُتْرةٍ وليدنُ منها» رواه أبوداودَ بإسنادٍ صحيحٍ. وقولهُ ـ صلى الله عليه وسلم: «يقطعُ صلاة المرءِ المسلم إذا لم يكنْ بين يديهِ مثـلُ مؤخرةِ الرحْلِ: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود» رواه مسلمٌ في صحيحِه.

وقــولــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا صلى أحـدُكم فليجعَلْ تلقاءَ وجههِ شيئًا فإن لم يجدْ فلينصِبْ عصًا فإن لم يجدْ فليخُط خطًّا ثم لا يضرُه من مرَّ بين يديه**». رواه الإمامُ أحمدُ وابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ. قاله الحافظُ ابن حجرٍ ـ رحمه الله ـ في بلوغِ المرام: وثَبَتَ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلَّى في بعضِ الأحيانِ إلى غيرِ سترةٍ فدل على أنها ليست واجبةً ويُستثنى من ذلك الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ فإن المصلِّي لا يحتاجُ فيه إلى سُترةٍ لما ثَبَتَ عن ابن الزبيرِ ـ رضي الله عنهما ـ أنـه كان يصـلي في المسجـدِ الحرامِ إلى غيرِ سُتْرةٍ والطُوَّافُ أمامَه. ورُوىَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يَدلُّ على ذلك لكن بإسنادٍ ضعيفٍ.

ولأن المسجدَ الحرامَ مَظنَّةُ الزحامِ غالبًا وعدمِ القدرةِ على السلامة من المرورِ بين يدي المصلِّي فسقطتْ شرعيةُ ذلك لما تقدم ويُلحَقُ بذلك المسجدُ النبوي في وقتِ الزحامِ وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقولِ الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتُم**﴾. [سورة التغابن، الآية: ١٦]. وقوله

ـ صلى الله عليه وسلم: «إذا أمـرتُكم بأمـرٍ فأتـوا منـه ما استطعتُم». متفقٌ على صحتهِ. والله وليُّ التوفيقِ.

* * *

**٢٥ نُشاهدُ كثيراً من الناسِ يضعُ يديهِ تحت سُرتِـه والبعضُ يضعُهـما فوقَ صدرهِ وينكر إنكارًا شديدًا على من يضعهما تحت سُرَّتِه. والبعضُ يضعُهما تحت لحيتِه، والبعضُ يرسلُ يديه فما هو الصوابُ في ذلك وفقكم الله؟**

الجـواب: قد دلت السنـةُ الصحيحـةُ على أن الأفضلَ للمصلِّي حين قيامِه في الصلاةِ أن يضعَ كفَّه اليمنى على كفِّهِ اليسرى على صدرِه قبلَ الركوعِ وبعدَه. ثبتَ ذلك من حديثِ وائلِ بن حجرٍ وقَبيصةَ بنِ هلبٍ الطائيِّ عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ وثَبتَ ما يدلُّ على ذلك من حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ـ رضي الله عنه ـ أما وضعُهما تحتَ السرةِ فقد وَرَدَ

فيه حديثٌ ضعيفٌ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أما إرسالُهما أو وضعُهما تحتَ اللحيةِ فهو خلافُ السنةِ.

والله وليُّ التوفيقِ.

* * *

**٢٦ كثيرٌ من الإخوانِ يهتم بجلسةِ الاستراحةِ وينكرُ على من تَرَكَها فما حكمُها وهَل تشرعُ للإمامِ والمأمومِ كما تشرعُ للمنفردِ؟**

**الجواب**: جلسةُ الاستراحةِ مستحبةٌ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ. وهي من جنسِ الجلسةِ بين السجدتين وهي جلسةٌ خفيفةٌ لا يشرعُ فيها ذكرٌ ولا دعاءٌ ومن تركَها فلا حَرَجَ.

والأحاديثُ فيها ثابتةٌ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث مالكِ بنِ الحويرث ومن حديثِ أبي حُميدٍ الساعديِّ وجماعةٍ من الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ.

والله ولي التوفيق.

**٢٧ كَيْفَ يؤدي المسلمُ الصلاةَ في الطائرةِ وهل الأفضلُ له الصلاةُ في الطائرةِ أولَ الوقتِ؟ أو الانتظارُ حتى يصلَ المطارَ إذا كان سيصلُ في آخرِ الوقتِ؟**

**الجواب**: الواجب على المسلمِ في الطائرةِ إذا حضرتِ الصلاةُ أن يصلِّيَها حسب الطاقة فإن استطاعَ أن يصلِّيَها قائمًا ويركع ويسجدَ فعل ذلك وإن لم يستطعْ صلَّى جالسًا وأومأ بالركوعِ والسجودِ. فإن وَجَدَ مكانًا في الطائرةِ يستطيع فيه القيامَ والسجودَ في الأرضِ بدلًا من الإيماءِ وَجَبَ عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتُم**﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

وقولُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرانَ بن حصينٍ ـ رضي الله عنهما ـ وكان مريضًا: «**صلِ قائمًا فإن لم تستطعْ فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**» رواه البخاريُّ في الصحيح ورواه النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ وزاد: **فإن لم تستطع**

فمستلقيًا. والأفضل له. أن يصليَ في أولِ الوقتِ فإن أخرها إلى آخرِ الوقتِ ليصليَهَا في الأرضِ فلا بأسَ لعمومِ الأدلةِ. وحُكمُ السيارةِ والقطارِ والسفينةِ حكمُ الطائرةِ.

والله ولي التوفيق.

***

**٢٨ كثيرٌ من الناسِ يُكثرُ من العبثِ والحركةِ في الصلاةِ. فهل هناك حدٌ معينٌ من الحركةِ يُبطلُ الصلاةَ؟ وهل لتحديدِه بثلاثِ حركاتٍ متواليات أصلٌ؟ وبماذا تنصحونَ من يُكثرُ من العبثِ في الصلاةِ؟.**

**الجواب**: الواجبُ على المؤمنِ والمؤمنةِ الطمأنينةُ في الصلاةِ وتركُ العبثِ لأنَّ الطمأنينةَ من أركانِ الصلاةِ لما ثَبَتَ في الصحيحينِ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمرَ الذي لم يطمئن في صلاتِه أن يعيدَ الصلاةَ والمشروعُ لكلِّ مسلمٍ ومسلمة الخشوعُ في الصلاةِ والإقبالُ عليها وإحضارُ القلب فيها بين يدي الله ـ سبحانه ـ. لقولِ الله ـ عز وجلَّ ـ:

﴿قد أفلحَ المؤمنونَ الذين هم في صلاتِهم خاشعون﴾ [سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢]. ويكره له العبثُ بثيابه أو لحيتِهِ أو غير ذلك وإذا كَثُر وتوالى حَرُمَ فيما نعلمُه من الشرعِ المطَهر وأبطَلَ الصلاةَ.

وليس لذلك حدٌ محدودٌ والقولُ بتحديده بثلاثِ حركاتٍ قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليه، وإنما المعتمدُ كونه عبثًا كثيرًا في اعتقادِ المصلِّي فإذا اعتقد المصلي أن عبثَه كثيرٌ وقد توالى فعليه أن يعيدَ الصلاةَ إن كانت فريضةً وعليه التوبةُ من ذلك ونصيحتي لكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ العنايةُ بالصلاةِ والخشوعُ فيها وتركُ العبثِ فيها وإن قلَّ لعظمِ شأنِ الصلاةِ وكونها عمود الإسلام وأعظَم أركانِه بعد الشهادتين وأول ما يحاسبُ عنه العبدُ يوم القيامةِ. وفق الله المسلمين لأدائِها على الوجه الذي يرضيهِ سبحانه.

***

**٢٩ هل الأفضلُ وضعُ الركبتين قبلَ اليدين عند الخفضِ للسجودِ أو العكسُ أفضلُ؟ وما الجمعُ بين الحديثينِ الواردينِ في ذلك؟**

**الجواب**: السُّنةُ للمصلِّي إذا هوىٰ للسجودِ أن يضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ إذا استطاعَ ذلك في أصحِّ قولي العلماءِ وهو قولُ الجمهورِ لحديث وائلِ بنِ حُجْرٍ ـ رضي الله عنه ـ وما جاء في معناه من الأحاديثِ.

أما حديثُ أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ فهو في الحقيقةِ لا يخالفُ ذلك بل يوافقُهُ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى فيه المصلِّيَ عن بروكٍ كبروكِ البعيرِ.

ومعلومٌ أن من قَدَّمَ يديهِ فقد شابه البعيرَ. أما قولُه في آخرِه: وليضَعْ يديه قبل ركبتَيْهِ فالأقربُ أن ذلك انقلابٌ وقعَ في الحديثِ على بعضِ الرواةِ وصوابُه وليَضَعْ ركبتيه قبلَ يديهِ وبذلك تجتمعُ الأحاديثُ ويوافقُ آخرُ الحديثِ المذكورِ أولَه ويزولُ عنها التعارضُ وقد نبَّهَ على هذا المعنى العلامةُ ابن

لقيم ـ رحمه الله ـ في كتابه زاد المعاد.

أما العاجزُ عن تقديم الركبتين لمرضٍ أو كبرِ سنٍّ فإنه لا حَرَجَ عليه في تقديم يديه لقولِه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتُم**﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]. وقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم: «**مانهيتُكم عنه فاجتنبوهُ وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم**» متفقٌ على صحتِه.

والله ولي التوفيق.

***

## ٣٠ ما رأيُ سماحَتِكمْ في النَّحْنَحَةِ في الصلاةِ والنفخِ والبكاءِ هل يُبْطِلُ الصلاةَ أم لا؟

**الجواب**: النحنحةُ والنفخُ والبكاءُ كلُّها لا تبطلُ الصلاةَ إلا حَرَجَ فيها إذا دعت إليها الحاجةُ ويكرهُ فعلُها لغيرِ حاجةٍ. لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتنحنحُ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إذا استأذن عليه وهو يصلِّي.

وأما البكاءُ فهو مشروعٌ في الصلاةِ وغيرِها إذا صَدَرَ عن خُشوعٍ وإقبالٍ على الله من غير تكلفٍ وقد صحَّ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يبكي في الصلاةِ وصَحَّ ذلك عن أبي بكرٍ الصديق وعمرَ الفاروق ـ رضي الله عنهما ـ وعن جماعةٍ غيرِهم من الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ.

***

**٣١ ما حكمُ المرور بين يديِ المصلِّي، وهل الحرمُ يختلفُ عن غيره في ذلك وما معنى قطعُ المارِّ للصلاةِ؟ وهل يستأنِفُها إذا مرَّ من أمامهِ مثلاً كلبٌ أسودُ أو امرأةٌ أو حمارٌ؟**

الجواب: حكمُ المرورِ بينَ يديِ المصلِّي أو بينهُ وبينَ السُّتْرَةِ التحريمُ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**لو يعلمُ المارُّ بين يديِ المصلِّي ماذا عليهِ لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بين يديِ المصلّي**» متفقٌ عليه.

وهو يقطعُ الصلاةَ ويُبطِلُها إذا كان المارُّ امرأةً بالغةً أو حمارًا أو كلبًا أسودَ.

أما إن كان المارّ غيرَ هذه الثلاثِ فإنه لا يقطعُ الصلاةَ. ولكن ينقصُ ثوابَها لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يقطعُ صلاةَ المرءِ المسلمِ إذا لم يكن بين يديه مثلُ مؤخرة الرَّحْلِ: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ**» خرّجه مسلمٌ في صحيحِه من حديثِ أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

وخرَّج مثلَهُ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لكنه لم يُقيِّدْ الكلبَ بالأسودِ والمطلقُ محمولٌ على المقيدَ عند أهلِ العلمِ.

**أما المسجدُ الحرامُ فلا يحرمُ فيه المرورُ بين يدي المصلِّي** ولا يقطعُ الصلاةَ فيه شيءٌ من الثلاثِ المذكورةِ ولا غيرها. لكونه مظنةَ الزحامِ ويشقُّ فيه التحرزُ من المرورِ بين يدي المصلِّي وقد ورد بذلك حديثٌ صريحٌ فيه ضعفٌ ولكنه ينجبرُ بما ورد في ذلك من الآثارِ عن ابن الزبيرِ وغيرِه وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم ومثلُه في المعنى المسجد

النبـويُّ وغـيره من المسـاجد إذا اشتدَّ فيها الزحامُ وصَعُب التحرزُ من المارِّ لقولِه عز وجل: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتُم**﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿**لا يكلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**ما نهيتُكمْ عنه فاجتنبوهُ وما أمرتُكمْ به فأتوا منه ما استطعتُم**» متفقٌ على صحته.

***

**٣٢ ما رأيُ سماحتِكم في رفعِ الأيدي للدعاءِ بعَد الصلاةِ؟ وهل هناك فرقٌ بين صلاةِ الفريضَةِ والنافلةِ؟**

**الجواب**: رفعُ الأيدي في الدعاءِ سنةٌ ومن أسباب الإجابةِ لقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن ربَّكمْ حَيِيٌّ كريمٌ يستحي من عبدِه إذا رفعَ يديه إليه أن يردَّهُما صفرًا**» أخرجه أبـوداودَ والـترمذيُّ وابنُ ماجه وصححهُ الحاكمُ من حديثِ

سلمانَ الفارسيِّ. وقولِه ـ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله ـ تعالى ـ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ـ سبحانه ـ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا كُلُوا من طيباتِ مَارَزقناكُمْ واشكُروا لله إن كنتُمْ إيَّاهُ تعبدون﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٧٢]. وقال ـ عز وجلّ ـ: **﴿يا أيها الرسُلُ كُلُوا من الطيباتِ واعملوا صالحًا إني بما تعملونَ عليمٌ﴾**. [سورة المؤمنون، الآية: ٥١].

ثم ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديهِ إلى السماءِ: يارَبِّ. يارَبِّ ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِّي بالحرامِ، فأنَّى يُستَجَابُ لذلك؟!». رواه مسلمٌ.

لكن لا يُشرعُ رفْعهُمَا في المواضعِ التي وُجِدَتْ في عهدِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يرفَعْ فيها كأدبارِ الصلواتِ الخمسِ وبين السجدتينِ وقبل التسليمِ من الصلاةِ وحين خطبةِ الجمعةِ والعيدينِ؛ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرفعْ في هذه المواضعِ. وهو ـ عليه

الصلاةُ والسلامُ ـ الأسوةُ الحسنةُ فيما يأتي ويذرُ لكن إذا استسقى في خطبةِ الجمعةِ أو خطبةِ العيدينِ شرعَ له رفْعُ اليدين كما فَعَلَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم.

**أمـا الصـلاةُ النافلةُ** فلا أعلمُ مانعًا من رفع اليدين بعدَها في الدعاءِ عملاً بعمومِ الأدلةِ لكنَّ الأفضلَ عدمُ المـواظبـةِ على ذلك؛ لأنَّ ذلكَ لم يثبتْ فعلُه عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو فعلَه بعد كلِّ نافلةٍ لنُقِلَ ذلك عنـهُ؛ لأن الصحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ قد نقلوا أقوالَه وأفعالَهُ في سفرِهِ وإقامتِهِ. وسائرِ أحوالِهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي الله عنهم جميعًا.

أما الحديثُ المشهورُ أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**الصـلاةُ تضرعُ وتخشُّـع وأن تقنَّـع أي أن ترفع يديـك تقـول ياربّ ياربّ**» فهـو حديثٌ ضعيفٌ، كما أوضحَ ذلك الحافظُ ابنُ رجبٍ وغيرُه.

والله وليُّ التوفيقِ.

***

**٣٣ سمعنا مَنْ يقولُ: يكرهُ مسحُ الجبهةِ عن لترابِ بعدَ الصلاةِ فهل لهذا أصلٌ؟**

**الجواب**: ليس له أصلٌ فيما نَعلمُ وإنما يُكره فعلُ ذلكَ قَبْلَ لسلامِ؛ لأنه ثَبَتَ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عض صلواتِه أنه سَلَّمَ من صلاة الصبحِ في ليلةٍ مطيرةٍ يُرى على وجهه أثر الماءِ والطين فدلّ ذلك على أن الأفضلَ عدمُ مسحِه قبلَ الفراغِ من الصلاةِ.

***

**٣٤ ما حكمُ المصافحةِ بعد الصلاةِ، وهل هناكَ فرقٌ بين صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ؟**

**الجواب**: الأصلُ في المصافحةِ عند اللقاء بين المسلمين شرعيتُها وقد كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُصافحُ صحابه ـ رضي الله عنهم ـ إذا لقيَهُم وكانوا إذا تلاقوا

تصـافحـوا، قال أنسٌ ـ رضي الله عنـه ـ والشعبيُّ ـ رحمـ
الله ـ: كان أصحابُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم: إذا تلاقو
تصافحوا وإذا قدمُوا من سفرٍ تعانقُوا وثبتَ في الصحيحين أ
طلحةَ بنَ عبيدِ الله أحدَ العشرةِ المبشرينَ بالجنةِ ـ رضي الله
عنهـم ـ قام من حلقـةِ الـنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ف
مسجـدِه ـ عليه الصـلاةُ والسـلامُ ـ إلى كعب بن مالـكٍ
رضي الله عنه ـ لما تابَ الله عليه فصافحَه وهنأهُ بالتوبةِ وهذ
أمـر مشهـورٌ بين المسلمـينَ في عهد النبي ـ صلى الله عل
وسلم ـ وبعدهُ وثبتَ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال
«**ما من مسلمين يتلاقيانِ فيتصافحانِ إلا تحاتَّتْ عنهما ذنوبُهما
كما يتحاتّ عن الشجرةِ ورقُها**».

ويستحبُ التصافحُ عند اللقاءِ في المسجدِ أو في الصفّ
وإذا لم يتصافحا قبلَ الصلاةِ تصافحا بعدَها تحقيقًا لهذه الس
العظيمةِ. ولما في ذلك من تثبيتِ المودةِ وإزالةِ الشحناءِ.

لكنْ إذا لم يصافِحْهُ قبل الفريضةِ شُرِعَ له أنْ يُصافِحَ
بعـدها بعد الذكرِ المشروعِ أما ما يفعلُهُ بعضُ الناس م

بادرةِ بالمصافحةِ بعد الفريضةِ من حين يُسلِّمُ التسليمةَ
ثانيةَ فلا أعلمُ له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدمِ
دليلِ عليه ولأن المصلِّي مشروعٌ له في هذه الحالِ أن يبادرَ
لأذكارِ الشرعيةِ التي كان يفعلُها النبيُّ ـ صلى الله عليه
سلم ـ بعد السلامِ من صلاةِ الفريضةِ.

وأما صلاةُ النافلةِ فتشرع المصافحةُ بعدَ السلامِ منها إذا لم
صافحا قبلَ الدخولِ فيها فإنْ تصافحا قبلَ ذلك كفىٰ.

***

## ٣٥ هل وَرَدَ في تغيير المكانِ لأداء السُنةِ بَعْدَ صلاةِ ما يدلُّ على استحبابه؟

الجواب: لم يردْ في ذلك فيما أعلمُ حديثٌ صحيحٌ ولكن
ن ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ وكثيرٌ من السلفِ يفعلونَ
ك. والأمرُ في ذلك واسعٌ والحمدُ لله وقد وَرَدَ فيه حديثٌ
عيفٌ عند أبي داودَ ـ رحمه الله ـ. وقد يعضِدُه فعلُ ابنِ

عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومن فعلَه من السلفِ الصالح .
والله ولي التوفيق .

***

**٣٦ وردَ الحثُّ على قول لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشر مرات بعد صلاةِ الفجرِ وبعد صلاةِ المغربِ فهل ما ورد صحيحٌ ؟**

**الجواب** : ورد في هذا أحاديثُ صحيحةٌ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها تدلُّ على شرعِية الذكر المذكور بعدَ صلاةِ الفجرِ وبعد صلاةِ المغربِ .

وهو أن يقولَ لا إله إلَّا الله ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، وله الحمد ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، عشرَ مراتٍ ، فيشرعُ لكلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ المحافظةُ على ذلك بعد الصلاتين المذكورتينِ وذلك بعد الذكرِ المشروعِ بعدَ

السلامِ من جميعِ الصلواتِ الخمسِ. وهو أن يقولَ بعد السلامِ أستغفرُ الله ثلاثًا. اللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ، لا إله إلَّا الله، وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله، ولا نعبدُ إلا إياهُ، لهُ النعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا الله مخلصينَ له الدين ولو كرهَ الكافرون. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذاالجدِّ منك الجدُّ وإن كان إمامًا شُرِع لهُ الانصرافُ إلى الناسِ ويُعطيهُم وجهَهُ بعدَ قولِه أستغفرُ الله ثلاثًا. اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ تأسيًا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وللإمامِ عندَ الانصرافِ أن ينصرفَ عن يمينهِ أو عن شمالهِ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلَ هذا وهذا.

**ويُستحبُّ للمصلِّي أيضًا** بعد كلِّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ بعد الذكرِ المذكورِ أن يقولَ: سبحانَ الله والحمدُ

لله، والله أكبرُ؛ ثلاثًا وثلاثين مرةً، فتلك تسعٌ وتسعونَ، ويقول تمامَ المائة: لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ لأنه قد صحَّ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الترغيبُ في ذلك وبيانُ أنَّه من أسبابِ المغفرةِ.

ويُشرعُ للمصلِّي أيضًا بعد كل صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ أن يقرأ آية الكرسيِّ بعد هذه الأذكارِ، وأن يقرأ ﴿قل هو الله أحدٌ﴾، و﴿قل أعوذُ بربِّ الفلقِ﴾ و﴿قل أعوذُ بربِّ الناسِ﴾ ويُشرعُ أن يكرر السورُ الثلاثُ بعد المغربِ وبعد الفجرِ وعند النومِ ثلاثَ مراتٍ لورودِ الأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك.

***

# صلاة الجماعة والإمامة والاقتداء

**٣٧ يتهاونُ كثيرٌ من المسلمين اليومَ بالصلاةِ في الجماعةِ وحتى بعضُ طلبةِ العلمِ ويتعللونَ بأنَّ بعضَ العلماء قال بعدمِ وجوبها، فما حكمُ صلاةِ الجماعةِ وبماذا تنصحونَ هؤلاءِ؟**

الجواب: الصلاةُ في الجماعةِ مع المسلمين في المساجدِ واجبةٌ بلا شكٍّ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العلم على كلِّ رجلٍ قادرٍ يسمعُ النداءَ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من سمعَ النداءَ فلمْ يأتِ فلا صلاةَ لهُ إلا منْ عُذرٍ**» خرّجه ابنُ ماجه والدارقطنيُّ، وابنُ حِبانَ والحاكمُ بسندٍ صحيحٍ.

وقد سُئل ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عن العُذْرِ فقال: خوفٌ أو مرضٌ وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أتاه رجلٌ أعمى،

فقال: يارسول الله ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد فهل لي من رخصةٍ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**هل تسمَعُ النداءَ بالصلاةِ؟**» قال: نعم قال: «**فأجِبْ**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقام ثم آمُرَ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ ثم أنطلقُ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأحرِّق عليهم بيوتَهم**» فهذه الأحاديثُ كُلُّها وما جاء في معناها تدلُّ على وجوبِ الصلاةِ في الجماعةِ في المساجدِ بحقِّ الرجالِ وأنَّ من تخلفَ عنها مُستحقٌ العقوبة الرادعة ولو كانت الصلاةُ في الجماعةِ في المساجدِ غيرَ واجبةٍ لم يستحق تاركُها العقوبةَ ولأن الصلاةَ في المساجدِ من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ ومن أسبابِ التعارفِ بين المسلمينَ وحصولِ المودةِ والمحبةِ وزوالِ الشحناءِ ولأن تركَها فيه مشابهةٌ لأهلِ النفاقِ فالواجبُ الحذرُ من ذلك ولا عبرةَ بالخلافِ في ذلك لأن كلَّ قولٍ يخالفُ

الأدلـةَ الشرعيةَ يجبُ أن يُطرحَ ولا يعـولُ عليه. لقول الله ـ عز وجـل ـ: ﴿**فـإن تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسولِ إن كنتم تؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً**﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿**وما اختلفتُم فيه من شيءٍ فحكمُه إلى الله**﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠].

وفي صحيح مسلمٍ عن عبـدِالله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها (أي الصلاةُ في جماعةٍ) إلا منافقٌ أو مريضٌ ولقد كان الرجُلُ يُؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين حتى يُقامَ في الصفِّ.

ولا شك أن هذا يدلُّ على عنايةِ الصحابةِ بصلاةِ الجماعةِ في المسجدِ وحرصِهمْ عليها حتى إنهم يأتون بعضَ الأحيان بالرجلِ المريضِ يُهادىٰ بين الرجلينِ حتى يُقامَ في الصفّ وذلك من شدةِ حرصِهِمْ على صلاةِ الجماعةِ ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ.

والله وليُّ التوفيق.

***

**٣٨ اختلفتْ آراءُ العلماءِ في قراءةِ المؤتمِّ خلفَ الإمامِ فما هو الصوابُ في ذلك؟ وهل قراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ عليه؟ ومتى يقرؤُها إذا لم يكن للإمامِ سكتاتٌ تمكِّنُ المأمومَ من قراءَتِها؟ وهل يُشرعُ للإمامِ السكوتُ بعد قراءةِ الفاتحةِ لتمكينِ المأمومِ من قراءةِ الفاتحة؟**

**الجواب**: الصوابُ وجوب قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ في جميع الصلواتِ السرية والجهريةِ لعمومِ قولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب**» متفقٌ على صحتِه. وقولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لعلَّكُم تقرأونَ خلفَ إمامِكم؟**» قلنا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتابِ. فإنهُ لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». أخرجه الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ.

والمشروعُ أن يقرأ بها في سكتاتِ الإمامِ. فإن لم يكنْ له سكتةٌ، قرأ بها ولو كان الإمامُ يقرأ ثم أنصتَ.

**وهـذا مُستثنى من عمـومِ الأدلـةِ الـدالـةِ** على وجوبِ الإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ لكنْ لو نسيها المأمومُ أو تركها جهلاً أو لاعتقادِ عدمِ وجوبها فلا شيءَ عليه وتجزئه قراءةُ الإمامِ عند جمهورِ أهلِ العلمِ وهكذا لو جاءَ والإمامُ راكعٌ ركعَ معه وأجزأتهُ الركعةُ وسقطتْ عنهُ القراءةُ لعدمِ إدراكِه لها.

لما ثبتَ من حديثِ أبي بكرةَ الثقفيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه جاءَ إلى النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو راكعٌ فركعَ دونَ الصفِّ ثمَّ دَخَلَ في الصفِّ فلما سلَّم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «**زادكَ الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمُرْه بقضاءِ الركعةِ. رواه البخاريُّ في الصحيح.

ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ولا تعد» يعني لا تعد إلى الركوع دونَ الصفّ وبذلك يُعلمُ إن المشروع لمن دخَلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ ألَّا يركعَ قبل الصفِّ بل عليهِ أن يصبرَ حتى يصلَ إلى الصفِّ ولو فاتَهُ الركوعُ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيتُم الصلاةَ فامشُوا وعليكمُ السكينةُ فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**» متفقٌ على

صحته.

أما حديثُ «مَنْ كان لهُ إمامٌ فقراءتُهُ له قراءةٌ» فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يحتجُّ به عند أهلِ العلمِ ولو صحَّ لكانت الفاتحةُ مستثناةً من ذلك جمعًا بين الأحاديثِ.

وأما السكتةُ بعد الفاتحةِ فلم يصحْ فيها شيءٌ فيما أعلمُ والأمرُ فيها واسعٌ إن شاء الله فمنْ فعلَها فلا حرجَ ومن تركَها فَلَا حَرَجَ، لأنه لم يثبت فيها شيءٌ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أعلمُ وإنما الثابتُ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَكتَتَانِ: إحداهما بعد تكبيرةِ الإحرامِ يُشرعُ فيها الاستفتاحُ والسكتةُ الثانية بعد الفراغ من القراءةِ وقبل أن يَركعَ وهي سكتةٌ خفيفةٌ تفصلُ بين القراءةِ والتكبيرِ.

والله ولي التوفيق.

**٣٩** وَرَدَ في الحديثِ الصحيح النهيُ عن قُربِ المسجدِ لمن أَكَلَ بصلاً أو ثومًا أو كراثًا. فهل يُلحَقُ بذلك ما له رائحةٌ كريهةٌ وهو محَرَّمٌ كالدخانِ؟.

**وهل معنى ذلك أن من تناولَ هذه الأشياءَ معذورٌ بالتخلفِ عن الجماعةِ بحيث لا يأثمُ بتخلفِه؟**

**الجواب**: ثَبَتَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من أَكَلَ ثُومًا أو بصلاً فلا يقربنَ مسجدنا وليصلِّ في بيتِه**» وثَبَتَ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه قال: «**إن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسانِ**» وكلُّ ما له رائحةٌ كريهةٌ حكمهُ حكمُ: الثومِ والبصلِ كشاربِ الدخانِ ومَنْ له رائحةٌ في أبطهِ أو غيرهما مما يؤذي جليسَه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعةِ. وينهى عن ذلك حتى يستعمِلَ ما يزيلُ هذه الرائحةَ.

**ويجبُ عليه** أن يفعلَ ذلكَ مع الاستطاعةِ حتى يؤديَ ما أوجب الله عليه من الصلاةِ في الجماعةِ.

أما التدخينُ فهو محرمٌ مطلقًا ويجبُ عليه تركُه في جميعِ الأوقاتِ لما فيه من المضارِّ الكثيرةِ في الدينِ والبدنِ والمالِ. أصلحَ الله حالَ المسلمينَ ووفَقَهم لكلِّ خيرٍ.

**٤٠ هل يبدأُ الصفُّ من اليمينِ أو من خَلْفِ الإمامِ؟ وهل يشرعُ التوازنُ بين اليمينِ واليسارِ؟ بحيثُ يقالُ: اعدلوا الصفَّ، كما يفعلُه كثيرٌ من الأئمةِ؟**

**الجواب**: الصفُّ يبدأ من الوسطِ مما يلي الإمامَ ويمينُ كلِّ صفٍ أفضلُ من يساره والواجبُ ألا يُبدأَ في صفٍّ حتى يكمُلَ الذي قبلَه ولا بأسَ أن يكون الناسُ في يمينِ الصفِ أكثر. ولا حاجةَ إلى التعديلِ بل الأمرُ بذلك خلافُ السنةِ ولكن لا يصفُّ في الثاني حتى يكمُلَ الأولُ ولا في الثالثِ حتى يُكمُلَ الثاني وهكذا بقيةُ الصفوفِ ولأنه قد ثَبَتَ عن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمرُ بذلك.

***

**٤١ ما رأي سماحتِكم في صلاةِ المفترضِ خَلْفَ المتنفِّلِ؟**

الجواب: لا حَرَجَ في صلاةِ المفترضِ خَلْفَ المُتنفل لأنه قد ثَبَتَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعضِ أنواعِ صلاةِ الخوفِ أنه صَلَّى بطائفةٍ ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صلَّى بطائفةٍ أخرى ركعتين ثم سَلَّمَ. فكانت الأُولى له فريضةً والثانيةُ نافلةً. أما المصلون خلفَهُ فهم مفترضون. وثَبَتَ أيضًا في الصحيحينِ عن معاذِ بنِ جبلٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصلي مع النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاةَ العشاءِ ثم يرجعُ إلى قومِه فيصلي بهم تلك الصلاةَ فهي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ ومثلُ ذلك لو حَضَرَ إنسانٌ في رمضانَ وهم يصلون التراويحَ وهو لم يصلِّ فريضةَ العشاءِ فإنه يصلي مَعَهُم صلاةَ العشاءِ ليحصلَ له فضلُ الجماعةِ فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ وأتمَّ صلاتَه.

***

**٤٢ ما حكمُ صُلاةِ المنفردِ خلفَ الصفّ؟ وإذا دَخَلَ داخلٌ ولم يجدْ مكانًا في الصفِّ فماذا يفعلُ؟ وإذا وَجَدَ صبيًّا لم يبلُغْ فهل يصفُّ معه؟**

**الجواب**: حكمُ الصلاةِ خلفَ الصفّ منفردًا البطلانُ لقولِ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفّ**» ولأنه ثبتَ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمرَ مَنْ صلى خلفَ الصفّ وحدَه أن يعيدَ الصلاةَ ولم يسأَلْهُ هل وَجَدَ فُرْجَةً أم لا؟ فَدَلَّ ذلك على أنه لا فرقَ بين مَنْ وَجَدَ فُرجةً في الصفّ ومن لم يجدْ سدًّا لذريعةِ التساهلِ في الصلاةِ خلفَ الصفّ منفردًا.

لكن لو جاءَ المسبوقُ والإمامُ راكعٌ فركعَ دونَ الصفّ ثم دَخَلَ الصفَّ قبلَ السجود أجزأَهُ ذلك لما ثَبَتَ في صحيحِ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ عن أبي بكرةَ الثقفيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه جاءَ إلى الصلاةِ والنبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكعٌ فركعَ دونَ الصفّ ثم دَخَلَ في الصفِّ فقال له النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد السلام: «**زادكَ الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمُرْهُ بقضاءِ الركعةِ أما مَنْ جاءَ والإمامُ في الصلاةِ ولم يجدْ فُرجةً في الصفّ فإنه ينتظرُ حتى يوجدَ من يصفُّ معه ولو صبيًّا قد بَلَغَ السابعةَ فأكثرَ أو يتقدمُ فيصفُّ عن يمينِ الإمامِ

عملاً بالأحاديثِ كلها. وفق الله المسلمينَ جميعًا للفقهِ في دينِه والثباتِ عليه إنه سميعٌ قريبٌ.

***

**٤٣ هل تُشترطُ في الإمامةِ نيةُ الإمامةِ. وإذا دَخَلَ رجلٌ فوجدَ آخرَ يصلي فهل يأتمُّ به؟ وهل يُشرعُ الإتمامُ بالمسبوقِ؟**

**الجواب**: تُشترطُ النيةُ في الإمامةِ لقولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**» وإذا دَخَلَ رجلٌ المسجدَ وقد فاتَتْهُ الجماعةُ فَوَجَدَ مَنْ يصلي وحدَه فلا بأسَ أن يصلِّيَ معه مأمومًا بل ذلك هو الأفضلُ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى رجلاً قد دخَلَ المسجدَ بعد ما صلَّى الناسُ «**ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلّي معه**»

وبذلك يحصلُ فضلُ صلاة الجماعةِ لهما جميعًا. وهي نا بالنسبة لمن قد صلى.

وقد كان معاذٌ ـ رضي الله عنه ـ يصلِّي مع النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاةَ العشاءِ فَرْضَه ثم يرجعُ إلى قومِه فيصلِّي بهم تلك الصلاةَ فهي له نافلةٌ ولهم فرضٌ وقَدْ أقرَّهُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك.

أما المسبوقُ فلا حَرَجَ أن يصلِّيَ معه من فاتته صلاةُ الجماعةِ رجاء حصولُ فضلِ الجماعةِ وإذا أكملَ المسبوقُ صلاتَه قامَ من لم يُكمِلْ صلاتَه فأتمها لعمومِ الأدلةِ وهذا الحكمُ عامٌّ لجميعِ الصلواتِ الخمسِ لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ لما ذَكَرَ له من يأتي من الأمراءِ الذين يؤخرونَ الصلاةَ عن وقتِها «**صَلِّ الصلاةَ لوقتِها فإن أدركتَها معهم فصلِّ مَعَهُم فإنها لك نافلةٌ ولا تقلْ صليتُ فلا أصلي**». والله ولي التوفيق.

***

**٤٤ هل ما يدركُه المسبوقُ من ركعاتٍ مع الإمام يعتبرُ أولَ صلاتِهِ أو آخِرَها فإذا فاتَه ـ مثلاً ـ**

## ركعتانِ من الرباعيةِ فهل يُشرعُ له قراءةُ ما تيسرَ بعد الفاتحةِ؟

**الجواب**: الصوابُ أنَّ ما أدركَهُ المسبوقُ مع الإمامِ يعتبرُ أولَ صلاتِهِ وما يقضيهِ هو آخرُها في جميع الصلواتِ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذَا أُقيمتِ الصلاةُ فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا**» متفقٌ على صحتِه.

وبذلك يُستحبُّ أن يقتصِرَ في الثالثةِ والرابعةِ من الرباعيةِ والثالثةِ من المغربِ على قراءةِ الفاتحةِ لما في الصحيحينِ عن أبي قتادةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ في الركعتينِ الأُوليينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، يُطوّلُ في الأولى ويقصرُ في الثانيةِ ويقرأُ في الأُخريينِ بفاتحةِ الكتابِ.

وإذا قرأ بعض الأحيانِ في الثالثةِ والرابعةِ من الظهرِ زيادةً على الفاتحةِ فهو حَسَنٌ لما ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ عن أبي

سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الأُوليين من الظهرِ قدرَ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي الأُخريين على النصفِ من ذلك وفي الأوليين من العصرِ على قدرِ الأُخريين من الظهرِ وفي الأُخريين من العصرِ على النصفِ من ذلك وهذا محمولٌ على أنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعلهُ بعضَ الأحيانِ في الأخريين من الظهرِ جمعًا بين الحديثين.

والله ولي التوفيق.

***

**٤٥ بسبب كثرةِ الزحامِ في بعض مساجدِ الجمعةِ قد يمتلئُ المسجدُ فيصلي البعضُ في الشوارعِ والطرقاتِ مؤتمينَ بالإمامِ فما رأيُكم في ذلك؟ وهل هناك فرقٌ بين ما إذا كان الطريقُ بين المصلين والمسجدِ أو لا طريقَ فاصل؟**

**الجواب**: إذا اتصلتِ الصفوفُ فلا بأسَ وهكذا إذا كان المأمومونَ خارجَ المسجدِ يرون الصفوفَ أمامهم أو يسمعونَ التكبيرَ ولو فَصَل بينهم بعضُ الشوارعِ فلا حَرَجَ في ذلك لوجوبِ الصلاة في الجماعةِ وتمكنِهم منها بالرؤيةِ أو بالسماعِ لكن ليس لأحدٍ أن يصلِّيَ أمامَ الإمامِ لأن ذلك ليس موقفًا للمأمومِ.

والله ولي التوفيق.

***

**٤٦ إذا أَدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا فما المشروعُ له حينئذٍ. وهل يشترطُ للحكمِ بإدراكِه الركعةَ أن يقولَ: سبحان ربي العظيم قبلَ رفعِ الإمامِ؟**

**الجواب**: إذا أَدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا أجزأتْهُ الركعةُ ولو لم يُسبحِ المأمومُ إلا بعد رفعِ الإمامِ لعمومِ قولِه ـ صلى الله عليه وسلم: «**من أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ**» خرَّجه مسلمٌ في صحيحِه.

ومعلومٌ أنَّ الركعةَ تُدركُ بإدراكِ الركوعِ لما روى البخاريُّ في صحيحِه عن أبي بكرةَ الثقفيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى المسجدَ ذاتَ يومٍ والنبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكعٌ فركعَ دونَ الصفّ ثم دَخَلَ في الصفّ فلما سَلَّمَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**زادَكَ الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمُرْه بقضاءِ الركعةِ وإنما نهاهُ أن يعودَ إلى الركوعِ دونَ الصفِّ فعلى المسبوقِ ألّا يعجلَ بالركوعِ حتى يدخلَ في الصفِّ.

والله ولي التوفيق.

***

**٤٧ بعضُ الأئمةِ ينتظرُ الداخلَ لإدراكِ الركعةِ، وبعضُهم يقول: لا يُشرعُ الانتظارُ؟ فما هو الصوابُ؟ وفقكم الله؟**

الجواب: الصوابُ شرعيةُ الانتظارِ قليلًا حتى يلحقَ

الداخلُ بالصفِّ تأسيًا بالنبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك.

***

**٤٨ إذا أَمَّ رجلٌ صبيين فأكثرَ فهل يجعلُهما خلفَهُ أو عن يمينِه؟**
**وهَلْ البلوغُ شرطٌ لمصافَّةِ الصَّبيِّ؟**

**الجواب**: المشروعُ في هذا أن يجعَلَهُما خلفهُ كالمُكلَّفَيْنِ إذا كَانَا قد بلَغَا سبعًا فأكثرَ وهكذا لو كان صبيٌّ ومكلّفٌ يجعلُهُما خلفَهُ لأنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى بأنسٍ واليتيم وجَعَلَهُما خلفَهُ لَمَّا زارَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ جَدةَ أنسٍ. وهكذا لَمَّا صَفَّ معه جابرٌ وجَبّار من الأنصار جَعَلَهُما خَلْفَهُ.

أمَّا الواحِدُ فإنهُ يكونُ عن يمينهِ سواءً كانَ رجلاً أو صبيًّا لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما صَفّ معه ابنُ عباسٍ

في صلاةِ الليلِ عن يسارِهِ أدارَهُ عن يمينِهِ. وهكذا أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ صلَّى مع النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعضِ صلواتِ النافلةِ فجعلَهُ عن يمينِه. أما المرأةُ فأكثرَ فإنها تكونُ خلفَ الرجالِ ولا يجوزُ لها أن تصفَّ مع الإمامِ ولا مع الرِّجالِ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمَّا صلَّى بأنسٍ واليتيم جَعَلَ أمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَهُما وَهِي أمُّ أنَسٍ.

***

**٤٩ قالَ البعضُ: إنه لا يجوزُ إقامةُ جماعةٍ أخرى في المسجدِ بعد انتهاءِ جماعةِ المصلين، فهل لهذا أصلٌ؟ وما هو الصوابُ؟**

**الجواب**: هذا القولُ ليس بصحيحٍ ولا أصلَ له في الشرعِ المطهَّر فيما أعلمُ بل السُّنةُ الصحيحةُ تدلُّ على خلافِه وهي قولُه ـ صلى الله عليه وسلم: «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**» وقولُهُ ـ صلى الله عليه

وسلم ـ: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاته وحده». وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لما رأى رجلاً دَخَلَ المسجدَ بعدما صلى الناسُ.. «من يتصدَّقُ على هذا فيصلي معه».

ولكن لا يجوزُ للمسلمِ أن يتأخرَ عن صلاةِ الجماعةِ بل يجبُ عليه أن يُبَادِرَ حينَ يَسمَعُ النداءَ.

والله ولي التوفيق.

***

**٥٠ إذَا انتقَضَ وُضُوءُ الإمامِ أثناءَ الصلاةِ فَهَلْ يَستخلِفُ من يُتَمِّمُ بهمْ الصّلاةَ أم تَبْطُلُ صَلاَةُ الجميعِ ويأمرُ من يستأنِفُ بهم الصلاةَ من أوَّلها؟**

**الجواب**: الصّوابُ أنّ المشروعَ للإمامِ أن يستخلِفَ من يُكْمِلُ بهم الصلاةَ كما فَعَلَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ لما طُعِنَ وهو يُصلِّي استخْلَفَ عَبْدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ فأتمَّ

بهم صَلاَةَ الفجرِ فإن لم يستخلِفْ بهم الإمامُ تَقَدَّمَ بعضُ من وَرَاءَهُ فأكملَ بالناس ، فإنْ استأنفوا الصلاةَ من أوَّلها فلا حَرَجَ في ذلك لأنَّ المسألةَ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ لكن الأرجحُ هو أن الإمامَ يَستَخْلِفُ من يُكْمِلُ بهم لما ذكرنا مِنْ فِعل عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ فإن استأنفوا فَلاَ بأس .

والله ولي التوفيق .

***

**٥١ هَلْ الجماعةُ تُدرَكُ بإدراكِ السّلامِ مع الإمَام أم لا تدركُ إلاَّ بإدراكِ ركعةٍ وإذا دَخَلَ جماعةٌ والإمامُ في التشهد الأخير، هل الأفضلُ لهُمْ الدّخولُ مع الإمام أم ينتظرون سلامَهُ ويُصلونَ جماعةً؟**

الجواب : لاَتُدرَكُ الجَمَاعَةُ إلاَّ بإدراكِ ركعةٍ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم : «**من أدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقد أدْرَكَ الصلاة**» خرجه مسلمٌ في صحيحِه . لكنْ من كَانَ لهُ

عُذرٌ شرعيٌّ يحصلُ له فَضْلُ الجماعةِ وإنْ لم يُدركْهَا مَعَ الإمامِ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم : «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافَرَ كَتبَ الله له ما كان يَعْمَلُهُ وهو صحيحٌ مقيمٌ**». رواه البخاريُّ في الصحيحِ .

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوةِ تبوك : «**إن في المدينة أقوامًا ما سِرْتُم مسيراً ولا قطعتُم واديًا إلا وهم معكم حَبَسَهُم العذرُ**» وفي روايةٍ «**إلا شَرَكُوكُم في الأجرِ**» متفقٌ عليه .

وَمَتى أدْرَكَ جَمَاعَةٌ الإمامَ في التَّشَهُّدِ الأخير فدخولُهم معَهُ أفضلُ لعمومِ قولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**إذا أتيتُم الصلاةَ فأتوها وعليكم السكينةُ فما أدركتُم فصلّوا وما فاتكم فأتموا**» متفقٌ عليه .

وَلَوْ صَلّوْا جَمَاعَةً وحَدَهُمْ فَلاَ حَرَج إن شاءَ الله .

***

**٥٢ نُلاحظُ بَعضَ النّاس إذَا دَخَلَ المسجدَ لصلاةِ الفجرِ وقد أقيمت الصَّلاةُ يُصلّي ركعتيِ الفجرِ ثُم يلتحقُ بالإمامِ فما حُكمُ ذلك؟**
**وَهَلْ الأفضلُ أن يُصلِّيهما بعدَ الفجرِ مباشرةً أو ينتظرُ طُلوعَ الشّمسِ ؟**

**الجواب**: لَا يَجوزُ لمَنْ دَخَلَ المسجدَ وَقَدْ أُقيمتِ الصلاةُ أَن يُصلّيَ راتبةً أو تحيةَ المسجدِ بلْ يجبُ عليهِ أن يدخُلَ مع الإمامِ في الصلاةِ الحاضرةِ لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**»خرّجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه.

وهَذَا الحديثُ يَعُمُّ صَلاةَ الفجر وغيرَها ثم هو مخيّرٌ إن شاءَ صلّى الراتبةَ بعد الصّلاةِ وإن شَاءَ أَخّرَهَا إلى ما بعدَ ارتفاعِ الشمسِ وهوَ الأفضلُ لأنّهُ قد صَحَّ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدُلُّ عَلَى هذا أو هَذَا.

والله ولي التوفيق.

**٥٣ أمّ بنا رَجلٌ فسَلَّم بنا وَاحِدةً عَنْ يَمينه فَهَلْ يجُوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ؟ وَهَلْ وَرَدَ في السُنّة شيءٌ من ذلكَ؟**

**الجواب**: ذَهَبَ الجُمهورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ التسليمَةَ الواحِدَةَ كافيةٌ لأنهُ قَدْ وَرَدَ في بعض الأحاديثِ مَا يَدُلُّ على ذلك وَذَهَبَ جمعٌ من أهلِ العلمِ إلى أنهُ لابُدَّ من تسليمتين لثبوتِ الأحاديثِ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلكَ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**صلوا كما رأيتموني أُصلّي**» رواه البخاريُّ في صحيحِه. وَهَذَا القولُ هُوَ الصَّوابُ.

والقولُ بإجزاءِ التسليمةِ الواحدةِ ضعيفٌ لضعفِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحَّتْ لكانتْ شاذةً لأنها قد خالَفَتْ مَا هُوَ أصحُّ منها وأثبتُ وأصرحُ لكنْ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ جَاهلاً أو معتقِدًا لصحةِ الأحاديثِ في ذَلِكَ فَصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

والله ولي التوفيق.

**٥٤ إذا دَخَلَ المسبوقُ مع الإمام فصلَّى معه ركعتينِ ثم تبينَّ له أنَّ الإمامَ قد صلى خمسًا هل يعتدُّ بالركعةِ الزائدةِ التي صلاَّها مع الإمامِ حيث يأتي بركعتين فقط أم لا يعتدُّ بها ويأتي بثلاثٍ؟**

الجواب: الصوابُ أنَّه لا يعتدُّ بها لأنها لاغيةٌ في الحكمِ الشرعيِّ والواجبُ عدمُ متابعةِ الإمامِ عليها لمن عَلِمَ أنها زائدةٌ وعلى المسبوقِ ألاّ يعتدَّ بها.

وهذا المسئولُ عنه يجبُ أن يقضِيَ ثلاثَ ركعاتٍ لكونِه لم يُدْرِكْ في الحقيقةِ إلا ركعةً واحدةً.

والله ولي التوفيق.

* * *

**٥٥ صلَّى الإمامُ بجماعَتِه على غير وضوءٍ نسيانًا. فما حُكْمُ هذه الصلاةِ في الحالاتِ الآتية:**

**١ ـ إذا تَذَكَّرَ أثناءَ الصلاةِ؟**

**٢ ـ إذا تَذَكَّرَ بعد السلامِ وَقبلَ تفرُّقِ الجماعةِ؟**

## ٣ ـ إذا تَذَكَّرَ بعد تفرُّقِ الجماعةِ؟

**الجواب**: إذا لم يذكُرْ إلا بعدَ السلامِ فصلاةُ الجماعةِ صحيحةٌ وليس عليهم إعادةٌ أما الإمامُ فعليهِ الإعادةُ.

أما إنْ ذَكَرَ وهو في أثناءِ الصلاةِ فإنه يَسْتَخْلِفُ من يُكْمِلُ بهم صَلاَتَهم في أصحِّ قولي العلماءِ لقصةِ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ فإنه لما طُعِنَ اسْتَخْلَفَ عبدَالرحمنِ بن عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ فأتمَّ بهم الصلاةَ ولم يستأنفْ.

وبالله التوفيق.

* * *

## ٥٦ ما حكمُ إمامةِ من يَفْعَلُ شيئًا من المعاصي: كشربِ الدُّخَانِ أو حَلْقِ اللحيةِ أو إسبالِ الثيابِ أو نحوِ ذلك؟

**الجواب**: صلاتهُ صحيحةٌ إذا أداها كما شَرَعَ الله بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهكذا صلاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذا كان إمامًا في أصحِّ

قولي العلماءِ.

أمـا الكـافر فلا تصحُّ صلاتهُ ولا صلاةُ من خَلْفَهُ لفقد شرطِها وهو الإسلامُ.

والله ولي التوفيق.

* * *

**٥٧ من المعـروفِ أن موقفَ المأموم إذا كان واحـدًا عن يمينِ الإمام. فهل يُشْرَعُ أن يتأخَّرَ عنه شيئًا كما يلاحَظُ عند البعضِ؟**

**الجـواب**: المشروعُ للمأموم إذا كان واحدًا أن يَقِفَ عن يمينِ الإمامِ مساويًا له وليس في الأدلةِ الشرعيةِ ما يدلُّ على خلافِ ذلك.

والله ولي التوفيق.

* * *

# سجود السهو

**٥٨ إذا شكَّ المصلِّي: هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا فماذا يَفْعَلُ؟**

**الجواب**: الواجبُ عليه مع الشكِّ أن يبنيَ على اليقينِ وهو الأقلُّ وذلك بأن يجعلَها ثلاثًا في الصورةِ المذكورةِ ويأتيَ بالرابعةِ ثم يسجدُ للسهو ويُسلِّمَ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدْرِ كم صلّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرحِ الشكَّ وليَبْنِ على ما اسْتيقَنَ ثم ليسجُد سجدتينِ قبل أنْ يُسَلِّمَ فإن كان صَلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**» خرّجهُ الإمامُ مُسلمٌ في صحيحِه من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ.

أما إن غَلَبَ على ظنِّه أحدُ الأمرينِ من النقصِ أو التمامِ

فإنه يبني على غلبةِ ظنّهِ ثم يسلمُ ثم يسجُدُ سجدتينِ للسهو
بعد السلامِ لقولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحَرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه ثم يُسلِّم ثم يسجدُ سجدتينِ بعد السلامِ**» خرَّجهُ البخاريُّ في الصحيح من حديثِ ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ.

***

**٥٩ بعضُ الأئمةِ يسجدُ للسهو بَعْدَ السلام، وبعضُهم يَسجُدُ له قَبلَ السلامِ، وبعضُهم يسجُدُ مرةً قبلَ السلامِ وأخرى بعدَه.**

**فمتى يُشرَعُ السجودُ قبلَ السلام؟ ومتى يُشرعُ بعدَه؟ وهل مايُشْرَعُ فيه السجودُ قبلَ السلامِ أو بعدَه على سبيلِ الوجوب أو الاستحباب؟**

الجواب: الأمر واسعٌ في ذلك فكلا الأمرين جائزٌ وهم السجودُ قَبْلَ السلامِ وبعْدَه. لأن الأحاديثَ جاءت بذلك

عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكنَّ الأفضلَ أن يكونَ لسجودُ للسهوِ قَبْل السلامِ إلا في صورتين:

**إحداهما**: إذا سَلَّمَ عن نقصِ ركعةٍ فأكثَرَ، فإنَّ الأفضَلَ ن يكـون سجـودُ السهوِ بَعْدَ إكمالِ الصلاةِ والسلامِ منها قتداءً بالنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك. لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سَلَّمَ عن نَقْصِ ركعتين في حديثِ بي هريرةَ ـ رضي الله عنـه ـ وعن نقصِ ركعـةٍ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ـ رضي الله عنهما ـ سَجَدَ للسهوِ بعد التمامِ والسلامِ.

**والصورةُ الثانيةُ**: إذا شَكَّ في صلاتهِ فلم يدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثًـا أمْ أربعًـا في الرباعيةِ أو اثنتين أو ثلاثًا في المغربِ أو واحدةً أو اثنتين في الفجرِ لكنه غَلَبَ على ظنِّهِ أحدُ الأمرينِ وهو النقصُ أو التمامُ فإنه يبني على غالبِ ظَنِّهِ ويكونُ سجودُه بعد السلامِ على سبيلِ الأفضليةِ لحديثِ ابن مسعودٍ المذكورِ في جوابِ ٥٨.

والله ولي التوفيق.

**٦٠ إذا سها المسبوقُ فهل يسجدُ للسهو؟ ومتى يسجدُ له؟**

**وهل على المأمومِ سجودُ سهوٍ إذا سها؟**

الجواب: ليس على المأمومِ سجود سهوٍ إذا سها وعليه أن يتابعَ إمامَه إذا كان دَخَلَ معه من أولِ الصلاةِ. أما المسبوق فإنه يسجُدُ للسهو إذا سها مع إمامِه أو فيما انفردَ به بعد إكمالِه الصلاةَ على التفصيلِ السابقِ في جوابِ السؤالينِ السابقين ٥٨ و ٥٩.

والله الموفق.

***

**٦١ هل يشرعُ سُجودُ السهوِ في المواضعِ الآتيةِ:**

**١ - إذا قرأ في الأخيرتينِ من الرباعيةِ مع الفاتحة ما تيسر من القرآنِ؟**

**٢ ـ إذا قرأ في سجودِه أو قال سبحانَ ربي العظيمِ بين السجدتين مثلاً؟**

**٣ ـ إذا جهرَ في السِّريةِ أو أسرّ في الجهريةِ؟.**

**الجواب**: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعيةِ أو إحداهما آيةً أو أكثر أو سورة ساهيًا لم يشرعْ له السجودُ لأنه قد ثبتَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدلُّ على أنه قد يقرأُ زيادةً على الفاتحةِ في الثالثةِ والرابعةِ من الظهرِ وقد ثبتَ أنه أثنى على الأميرِ الذي كان يقرأُ في جميعِ ركعاتِ صلاتِه بعد الفاتحة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ولكنْ المعروفُ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان لا يقرأُ في الثالثةِ والرابعةِ سوى الفاتحةِ كما في الصحيحينِ من حديثِ أبي قتادةَ ـ رضي الله عنه.

وثبت عن الصديقِ ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأَ في الثالثةِ من صلاةِ المغربِ بعد الفاتحةِ ﴿**ربنا لا تُزغ قلوبَنا بعد إذ هَديتنا وهبْ لنا من لدُنكَ رحمةً إنك أنتَ الوهابُ**﴾. [سورة آل عمران، الآية: ٨] وكلُ هذا يدلُّ على التوسعةِ في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجودِ ساهيًا فإنه يسجدُ للسهوِ لأنه لا يجوزُ له تعمدُ القراءَةِ في الركوعِ والسجودِ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن ذلك فإذا قرأ ساهيً في الركوعِ أو السجودِ وَجَبَ عليه سجودُ السهو. وهكذا من سَهَا في الركوعِ فقال سبحانَ ربيَ الأعلى بَدلَ سبحانَ ربي العظيم أو سها في السجود فقال: سبحانَ ربيَ العظيم بدل سبحانَ ربيَ الأعلى وجب عليه السجودُ لكونهِ تركَ الواجبَ سهوًا أما إن كان جمعَ بينهما في الركوعِ والسجودِ سهوًا فإنه لا يجبُ عليه السجودُ. وإن سجدَ للسهوِ فلا بأسَ لعموم الأدلةِ. **وهذا في حق الإمام** والمنفردِ والمسبوقِ.

**أما المأمومُ** الذي كان مع الإمام من أولِ الصلاةِ فليس عليه سجودُ سهوٍ في هذه المسائلِ وعليه أن يَتْبَعَ إمامَهُ وهكذا لو جَهرَ في السرّيةِ أو أسرّ في الجهريةِ لم يلزمْهُ السجودُ لأن الرسولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يُسمِعُهُمُ الآيةَ بعضَ الأحيانِ في السريةِ.

والله ولي التوفيق.

# الجمع والقصر

**٦٢** يتصورُ البعضُ أنَّ الجمعَ والقصرَ متلازمانِ. فلا جمعَ بلا قصرٍ ولا قصرَ بلا جمعٍ فما رأيُكم في ذلك؟

وهل الأفضلُ للمسافرِ القصرُ بلا جمعٍ أو الجمعُ والقصرُ؟

الجواب: من شَرَعَ الله له القصرَ وهو المسافرُ جازَ لهُ الجمعُ ولكنْ ليس بينهما تلازمٌ فلهُ أن يقصرَ ولا يجمعُ. وتركُ الجمعِ أفضلُ إذا كانَ المسافرُ نازلاً غيرَ ظاعنٍ كما فعلَهُ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في منى في حجّةِ الوداع. فإنه قصرَ ولم يجمعْ وقد جمعَ بين القصرِ والجمع في غزوةِ تبوك فدلَّ على التوسعَةِ في ذلك. وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقصرُ ويجمعُ إذا كانَ على ظهرِ سيرٍ غيرَ مستقرٍّ في مكانٍ.

أما الجمعُ فأمرُهُ أوسعُ فإنهُ يجوزُ للمريضِ ويجوزُ أيضًا للمسلمينَ في مساجدِهم عند وجودِ المطرِ بين المغربِ والعشاءِ، وبين الظهرِ والعصرِ ولا يجوزُ لهم القصرُ لأن القصرَ مختصٌ بالسفرِ فقط.

والله ولي التوفيق.

***

**٦٣ إذا دخلَ الوقتُ وهو في الحضرِ ثم سافرَ قبلَ أداءِ الصلاةِ فهل يحقُّ لهُ القصرُ والجمعُ أم لا؟ وكذلك إذا صلى الظهرَ والعصرَ «مثلاً» قصرًا وجمعًا ثم وصلَ إلى بلدِهِ في وقتِ العصرِ فهل فعلُه ذلك صحيحٌ؟ وهو يعلَمُ وقتَ القصرِ والجمعِ أنه سيصِلُ إلى بلدِهِ في وقتِ الثانيةِ.**

الجواب: إذا دخلَ على المسافر وقتُ الصلاةِ وهو في البلدِ ثم ارتحلَ قبلَ أن يصلِّيَ شُرِعَ لهُ القصرُ إذا غادرَ مَعْمُورَ البلد في

أصحِّ قولي العلماءِ وهو قولُ الجمهورِ.

وإذا جمعَ وقصرَ في السفرِ ثم قدِمَ البلدَ قبلَ دخولِ وقتِ الثانيةِ أو في وقت الثانيةِ لم تلزمْهُ الإعادةُ لكونِه قد أدى الصلاةَ على الوجهِ الشرعيِّ فإن صلَّى الثانيةَ مع الناسِ صارتْ له نافلةً.

والله ولي التوفيق.

***

**٦٤ ما رأيُ سماحَتِكُم في السفرِ المُبيحِ للقصرِ هل هو محدَّدٌ بمسافةٍ معينةٍ؟**

**وما ترون فيمنْ نوىٰ إقامةً في سفرِه أكثر منْ أربعةِ أيامٍ هل يترخَّصُ بالقصرِ؟**

**الجواب**: جمهورُ أهلِ العلمِ على أنه محدَّدٌ بمسافةِ يومٍ وليلةٍ للإبلِ والمشاةِ السيرِ العاديّ وذلك يقاربُ ٨٠ كيلاً لأنَّ هذه المسافةَ تعتبرُ سفرًا عُرْفًا بخلافِ ما دونها. ويرى

**الجمهور أيضًا** أن من عزمَ على الإقامةِ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وَجَبَ عليه الإتمامُ والصومُ في رمضانَ. وإذا كانت المدةُ أقلَّ من ذلك فلهُ القصرُ والجمعُ والفِطْرُ، لأن الأصْلَ في حقِّ المقيمِ هو الإتمامُ وإنما يُشرعُ له القصرُ إذا باشرَ السفرَ وقد ثبتَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أنهَ أقامَ في حَجَّةِ الوداعِ أربعةَ أيامٍ يقصرُ الصلاةَ ثم ارتحلَ إلى منى وعرفات**». فدلَّ ذلك على جوازِ القصرِ لمن عزمَ على الإقامةِ أربعةَ أيامٍ أو أقلَّ أما إقامتُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعةَ عَشَرَ يومًا عامَ الفتحِ وعشرينَ يومًا في تبوكَ فهي محمولةٌ على أنهُ لم يَجْمعْ الإقامةَ وإنما أقامَ بسببٍ لا يدري متى يزولُ هكذا حملَ الجمهورُ إقامتَهُ في مكة عامَ الفتحِ وفي تبوكَ عامَ غزوةِ تبوكَ احتياطًا للدينِ وعملاً بالأصلِ.

وهو وجوبُ الصلاةِ أربعًا في حقِّ المقيمين للظهرِ والعصرِ والعشاءِ. أما إن لم يجمعْ إقامةً بل لا يدري متى يرتحلُ فهذا له القصرُ والجمعُ والفطرُ حتى يجمَعَ على إقامةٍ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ أو يرجعَ إلى وطنِه. والله وليُّ التوفيق.

**٦٥ ما رأيُ سماحتِكم في الجمعِ للمطرِ بين المغربِ والعشاءِ في الوقتِ الحاضر في المدن والشوارعُ معبدةٌ ومرصوفةٌ ومنارةٌ إذ لا مشقة ولا وَحلَ؟**

**الجواب**: لا حَرَجَ في الجمعِ بين المغربِ والعشاءِ ولا بَينَ الظهرِ والعصرِ في أصح قولي العلماءِ للمطرِ الذي يشقُّ معه الخروجُ إلى المساجدِ. وهكذا الدحضُ والسيولُ الجارية في الأسواقِ لما في ذلك من المشقةِ.

والأصلُ في ذلك ما ثَبَتَ في الصحيحين عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ جَمَعَ في المدينةِ بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ. زاد مسلمٌ في روايتِه من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ ولا سفرٍ.

فَدَلَّ ذلك على أنه قد استقرَّ عند الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ الخوفَ والمطرَ عذرٌ في الجمعِ كالسفرِ لكن لا يجوز القصرُ في هذه الحالِ وإنما يجوزُ الجمعُ فقط لكونهم مقيمينَ لا مسافرينَ والقصرُ منْ رُخَصِ السفرِ الخاصةِ.

**٦٦ هل النيةُ شرطٌ لجوازِ الجمعِ ؟ فكثيرٌ ما يصلونَ المغربَ بدونِ نيةِ الجمعِ وبعد صلاةِ المغربِ يتشاورُ الجماعةُ فيَرونَ الجمع ثم يصلونَ العشاءَ . ؟**

**الجواب**: اختلفَ العلماءُ في ذلك والراجحُ أن النيةَ ليست بشرطٍ عند افتتاح الصلاةِ الأولى بل يجوزُ الجمعُ بعد الفراغِ من الأولى إذا وُجِدَ شَرْطُه من خوفٍ أو مرضٍ أو مطرٍ.
والله الموفق.

***

**٦٧ الموالاةُ بين الصلاتين إذ قد يتأخرون مدةً تعتبر فَصْلًا بين الصلاتينِ ويجمعون فما الحكمُ في ذلك؟**

**الجواب**: الواجبُ في جمعِ التقديم الموالاةُ بينَ الصلاتينِ ولا بأسَ بالفصلِ اليسيرِ عُرفًا لما ثَبَتَ عن النبيِّ ـ صلى الله

عليه وسلم ـ في ذلك. وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» والصوابُ أن النيةَ ليست بشرطٍ كما تَقَدمَ في جوابِ السؤال السابق رقم ٦٦.

أما جَمعُ التأخيرِ فالأمرُ فيه واسعٌ لأنَّ الثانيةَ تُفْعَلُ في وقتِها ولكن الأفضلُ هو الموالاة بينهما تأسيًا بالنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك.

والله ولي التوفيق.

***

**٦٨ إذا كنا مسافرينَ وَمَرَرْنا بمسجدٍ وقت الظهر ـ مثلاً ـ فهل المستحبُّ لنا أن نصلِّيَ الظهرَ مع الجماعةِ ثم نصلِّيَ العصرَ قصرًا أم نصليَ لوحدنا؟**

**وهل إذا صلينا مع الجماعةِ وأردنا صلاةَ العصرِ نقومُ مباشرةً بعد السلامِ لأجلِ الموالاةِ. أم نذكرُ اللهَ ونسبحهُ ونهللُ ثم نصلي العصرَ؟**

الجواب: الأفضلُ لكم أن تصلوا وحدَكم قصرًا لأن السنةَ للمسافرِ قَصْرُ الصلاةِ الرباعيةِ فإن صليتُم مع المقيمين وَجَبَ عليكم الإتمامُ كما صحتْ بذلك السنةُ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وإذا أردتم الجمعَ فالمشروعُ لكم البدارُ بذلك عملًا بالسنةِ كما تَقَدَم في جواب السؤال رقم ٦٧ بعد الاستغفارِ ثلاثًا وقولِ اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ.

لكن إذا كان المسافرُ واحدًا فإنه يجبُ عليه أن يصلِّيَ مع الجماعةِ المقيمينَ ويتمَّ الصلاةَ لأنَّ أداءَ الصلاةِ في الجماعةِ من الواجباتِ وقَصْرُ الصلاةِ مستحبٌّ فالواجبُ تقديمُ الواجب على المستحبِّ.

وبالله التوفيق.

***

**٦٩ ما حكمُ صلاةِ المقيمِ خَلْفَ المسافرِ أ العكسُ. وهل يحقُّ للمسافرِ القصرُ حينئذٍ سواءٌ كان إمامًا أم مأمومًا؟**

**الجواب**: صلاةُ المسافرِ خَلْفَ المقيمِ وصلاةُ المقيمِ خَلْفَ المسافرِ كلتاهما لا حَرَجَ فيها لكنْ إن كان المأمومُ هو المسافرُ والإمامُ هو المقيمُ وَجَبَ عليه الائتمامُ تبعًا لإمامِه لما ثَبَتَ في مسندِ الإمامِ أحمد وصحيحِ مسلمٍ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنه سُئِلَ عن صلاةِ المسافرِ خَلْفَ المقيمِ أربعًا فأجابَ بأنَّ ذلك هو السنةُ.

أما إن صلَّى المقيمُ خَلْفَ المسافرِ في الصلاةِ الرباعيةِ فإنه يتمُّ صلاتَه إذا سَلَّمَ إمامُه.

***

**٧٠ قد يحصلُ في الجمعِ بَينَ المغربِ والعشاءِ «للمطر» أن يَحضُرَ بعضُ الجماعةِ والإمامُ يصلي العشاءَ فَيَدْخُلُونَ مع الإمامِ ظانينَ أنه يصلِّي المغربَ فماذا عليهم؟**

**الجواب**: عليهم أن يجلسوا بعْدَ الثالثةِ ويقرأوا التشهدَ والدعاءَ ثم يسلموا مَعَهُ. ثم يصلونَ العشاءَ بَعْدَ ذلك

تحصيلاً لفضلِ الجماعةِ وأداءً للترتيبِ الواجبِ وإن كان قد سَبَقهم بواحدةٍ صلّوا معه الباقي بنيةِ المغربِ وأجزأتهم عن المغرب.

وإن كان سَبَقهمُ بأكثرَ صلّوا معه ما أدركُوا ثم قَضَوا ما بقيَ عليهم. وهكذا لو عَلِمُوا أنه في العشاءِ فإنهم يدخلونَ معه بنيةِ المغربِ وَيعملونَ ما ذكرنا ثم يصلّونَ العشاءَ بعْدَ ذلك في أصحِّ قولي العلماءِ.

***

**٧١ اختلفُوا في أفضليةِ فعلِ السننِ الرواتب مع القصر في السفرِ فمن قائلٍ يُسْتَحَبُّ فعلُها ومن قائلٍ لا يُسْتَحَبُّ وَقد قُصرتِ الفريضةُ فماذا ترونَ في ذلك؟ وكذا في فعلِ النوافلِ المطلقةِ كصلاةِ الليلِ.**

**الجواب**: السنة للمسافرِ تركُ راتبةِ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ مع الإتيانِ بسنةِ الفجرِ تأسيًا بالنبي ـ صلى الله عليه

وسلم ـ في ذلك وهكذا يُشرعُ له التهجدُ في الليل والوترُ في السفرِ لأنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعلُ ذلك وهكذا جميعُ الصلواتِ المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف وهكذا يُشَرعُ لهُ سجودُ التلاوةِ وتحيةُ المسجدِ إذا دخلَ المسجدَ للصلاةِ أو لغرضٍ آخرَ فإنه يُصلِّي التحيةَ.

***

# مسائل متفرقة

**٧٢** هل يُشترطُ لسجودِ التلاوةِ طهارةٌ؟ وهل يُكبِّرُ إذا خَفَضَ وَرَفَعَ سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجِها؟

وماذا يُقالُ في هذا السجودِ؟ وهل ما وردَ من الدعاءِ فيه صحيحٌ؟

وهل يُشرعُ السلامُ من هذا السجودِ إذا كان خارجَ الصلاةِ؟

**الجواب**: سجودُ التلاوةِ لا تشترط له الطهارةُ في أصحِّ قولي العلماءِ وليس فيه تسليمٌ ولا تكبيرٌ عند الرفعِ منه في أصحِّ قولي أهلِ العلمِ.

ويُشرعُ فيه التكبيرُ عند السجودِ لأنّه قد ثَبَتَ من حديثِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدلُّ على ذلك.

أما إذا كانَ سجودُ التلاوةِ في الصلاةِ فإنه يجبُ فيه التكبيرُ عند الخفضِ والرفعِ لأن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعلُ ذلك في الصلاةِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وقد صحَّ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**». رواه البخاريُّ في صحيحِه ويُشرعُ في سجودِ التلاوةِ من الذكرِ والدعاءِ ما يُشرعُ في سجودِ الصلاةِ لعمومِ الأحاديثِ ومن ذلك «**اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجَد وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحولِهِ وقوتِهِ تبارَكَ الله أحسنُ الخالقين**». روى ذلك مسلمٌ في صحيحه عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه كان يقولُ هذا الذكَرَ في سجودِ الصلاةِ من حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وقد سبق آنفًا أنه يُشرعُ في سجودِ التلاوةِ ما يُشرعُ في سجودِ الصلاةِ وروى عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعا في سجودِ التلاوة بقوله: **اللهم اكتبْ لي بها عندك أجرًا وامحُ عني بها وزرًا واجعَلْها لي عندكَ ذُخرًا وتقبلها مني كما تقبلتَها من عبدِك داودَ عليه السلام**.

والواجبُ في ذلك قولُ: سبحانَ ربي الأعلى كالواجبِ في سجودِ الصلاةِ. ومازاد عن ذلك من الذكرِ والدعاء فهو مستحبٌّ. وسجودُ التلاوةِ في الصلاةِ، وخارجِها سنةٌ وليسَ بواجبٍ لأنه ثبتَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث زيدِ بن ثابتٍ ما يدلُّ على ذلك وثبتَ عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ ما يدلُّ على ذلك أيضًا.

والله ولي التوفيق.

***

**٧٣ قد يحدثُ كسوفُ الشمسِ بعدَ العصرِ فهل تُصلَّى صلاةُ الكسوفِ في وقتِ النهي؟ وكذا تحيةُ المسجدِ؟**

**الجواب**: في المسألتين خلافٌ بين أهلِ العلمِ والصوابُ جوازُ ذلك بل شرعيتُه لأنَّ صلاةَ الكسوفِ وتحيةَ المسجدِ من ذواتِ الأسبابِ والصوابُ شرعيتُها. في وقتِ النهيِ بعد

العصرِ وبعد الصبحِ كبقيةِ الأوقاتِ لعمومِ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله لاينخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشِفَ ما بكُم**» متفق على صحتِه.

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتين**». متفقٌ على صحتِه. وهكذا ركعتا الطوافِ إذا طافَ المسلمُ بعد الصبحِ أو العصرِ لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيت وصلّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**». رواه الإمامُ أحمدُ وأهلُ السننِ الأربعِ بإسنادٍ صحيحٍ عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه.

والله الموفق.

***

**٧٤ ما المرادُ بدُبُرِ الصلاةِ في الأحاديثِ التي ورد فيها الحثُّ على الدعاءِ أو الذكرِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ؟ هل هو آخرُ الصلاةِ أو بعدَ السلامِ؟**

**الجواب**: دُبُر الصلاةِ يُطلقُ على آخرها قبلَ السلامِ ويُطلقُ على ما بعد السلام مباشرةً وقد جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ بذلك وأكثرُها يدلُّ على أنَّ المرادَ آخرُها قبلَ السلامِ فيما يتعلقُ بالدعاءِ كحديثِ ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ لما علّمهُ الرسولُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد ثم قال: «**ثم ليتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعُو**» وفي لفظ «**ثم ليختَر من المسألةِ ما شاءَ**» متفقٌ على صحتِه.

ومن ذلك حديثُ معاذٍ أن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «**لا تدعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِك**» أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، ومن ذلك ما رواه البخاريُّ رحمهُ الله عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «**اللهم إني أعوذُ بك من البُخلِ وأعوذُ بكَ من الجبنِ وأعوذُ بكَ من أن أُردّ إلى أرذلِ العمرِ، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدنيا ومن عذابِ القبرِ**».

أما الأذكارُ الواردةُ في ذلك فقد دلّت الأحاديثُ الصحيحةُ على أنَّها تُقال في دُبُرِ الصلاةِ بعد السلامِ ومن ذلك أن يقولَ حين يُسلِّمُ: أستغفرُ الله، أستغفرُ الله، أستغفرُ الله. اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ. سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ثم ينصرفُ الإمامُ بعد ذلك إلى المأمومين ويُعطيهم وجهَهُ ويقولُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ بعد هذا الذكرِ والاستغفار لا إلهَ إلا الله وحده لاشريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لاحول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياهُ، له النعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسنُ لا إله إلا الله مُخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرونَ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ.

ويُستحب أن يقولَ المسلمُ والمسلمةُ هذا الذكرُ بعد كلِّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ ثم يُسبحُ الله ويحمدُه ويكبِّرهُ ثلاثًا وثلاثينَ مرةً ثم يقولُ تمامَ المائةِ لا إله إلا الله وحده لاشريك له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ.

وهذا كلُّهُ قد ثبتتْ به الأحاديثِ عن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويستحبُّ أن يقرأَ بعد ذلك آيةَ الكرسيِّ مر واحـدةً سرًّا ويقـرأَ ﴿قلْ هو الله أحدٌ﴾ والمعوذتينِ بعدِ كلِّ صلاةٍ سرًا مرةً واحدةً إلا في المغربِ والفجرِ فيُستحبُّ له أن يكررَ قراءةَ السورِ الثلاثِ المذكورةِ ثلاثَ مراتٍ ويُستحبُّ أيضًا للمسلمِ والمسلمةِ بعدَ صلاةِ المغربِ والفجرِ أن يقول لا إله إلا الله وحدَه لا شريك لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشر مراتٍ زيادةً على ما تقد قبـل قراءةِ آيةِ الكـرسيِّ وقبـلَ قراءةِ السـورِ الثـلاثِ عملً بالأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في ذلك.

والله ولي التوفيق.

***

**٧٥ ما حكمُ الذكرِ الجماعيِّ بعد الصلاةِ على وتـيرةٍ واحـدةٍ كما يفعلُهُ البعضُ وهـل السنةُ الجهـ بالذكرِ أو الإسرارُ؟**

**الجواب**: السنةُ الجهرُ بالذكرِ عقبَ الصلواتِ الخمسِ وعقبَ صلاةِ الجمعةِ بعد التسليمِ لما ثَبَتَ في الصحيحينِ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهدِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

أما كونُهُ جماعيًّا بحيث يتحرىٰ كلُّ واحدٍ نُطقَ الآخرِ من أوَّلِهِ إلى آخرهِ وتقليدَه في ذلكَ فهذا لا أصلَ له بلْ هو بدعةٌ وإنما المشروعُ أن يذكروا الله جميعًا بغير قصدٍ لتلاقي الأصواتِ بدءًا ونهايةً.

والله ولي التوفيق.

***

## ٧٦ إذا تكلم الإنسانُ في الصلاةِ نسيانًا فهلْ تبطُلُ صلاتُهُ؟

**الجواب**: إذا تكلّمَ المسلمُ في الصلاةِ ناسيًا أو جاهلًا

لم تبطلْ صلاتُـهُ بذلـكَ فرضًـا كانتْ أمْ نفـلاً لقـولِ الله ـ سبحانهُ ـ: ﴿ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّ الله ـ سبحانَه ـ قال: قد فعلتُ.

وفي صحيح مسلم عن معـاويةَ بنِ الحكمِ السلميِّ ـ رضي الله عنه ـ أنه شمَّتَ عاطسًا في الصلاة جهلاً بالحكم الشرعي فأنكـر عليه مَن حولـه ذلك بالإشارة فسألَ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فلم يأمُرهُ بالإعادةِ والناسي مثـلُ الجـاهلِ وأولى، ولأنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكلّم في الصلاةِ ناسيًا فلم يُعدْها، عليه الصلاةُ والسلامُ، بل كمَّلهَا كما في الصحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ذي اليدينِ وكما في صحيحِ مسلمٍ من حديث ابن مسعودٍ وعمران بن حصينٍ ـ رضي الله عنهما.

أما الإشارةُ في الصلاةِ فلا حرجَ فيها إذا دَعَتْ الحاجةُ إليها.

والله ولي التوفيق.

أملى هذه الأجوبة الفقير إلى عفو ربه

**عبدالعزيز بن عبد الله بن باز**

عفا الله عنه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

مكة المكرمة ـ شهر ذي الحجة من عام

١٤١٢هـ

## رسالة إلى القارئ

أخي المسلم بعد قراءتك لهذا الكتاب فلا تتأخر في إيصاله إلى أخ لك في الله هو في حاجة إليه حتى تعم الفائدة ويكتب إن شاء الله لك الأجر والثواب عند الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

# كيفية صلاة النبي ﷺ

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسلام على عبد
ورسوله محمد وآله وصحبه أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ
أردتُ تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل
من يطلع عليها في التأسيِّ به، ﷺ، في ذلك؛ لقوله،
ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

**وإلى القارئ بيان ذلك:**

١ ـ يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً
بقـولـه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذ
قمتم إلى الصـلاة فاغسلوا وجـوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين**﴾.

وقول النبي، ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». رواه مسلم في صحيحه.

٢ ـ يتوجه المصلي إلى القبلة ـ وهي الكعبة ـ أينما كان بجميع بدنه قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع بل هو بدعة لكون النبي، ﷺ، لم ينطق بالنية. ولا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لأمر النبي، ﷺ، بذلك.

٣ ـ يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: «الله أكبر» ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤ ـ يرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥ ـ يضع يديه على صدره، اليمنىٰ على كفه اليسرى والرسغ والساعد، لورود ذلك من حديث

وائل ابن حُجْر وَقُبيصَة بن هُلْب الطائي عن أبيه - رضي الله عنهما -.

٦ - يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك**». لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، وإن أتىٰ بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي، ﷺ، فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتِّباع، ثم يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم**». ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله، ﷺ:

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». ويقول بعدها: ﴿آمين﴾ جهرًا في الصلاة الجهرية وسرًّا في السرية، ثم يقرأ ما تيسَّر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طواله أو أوساطه - أعني في المغرب - كما ثبت عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخفّ من الظهر.

٧ - يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «**سبحان ربي العظيم**». والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**».

٨ - يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حذو

منكبيه أو أذنيه قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**». إن كان
إمامًا أو منفردًا يقول بعد رفعه: «**ربنا ولك الحمد**
**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء**
**الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء**
**بعد**». وإن زاد بعد ذلك: «**أهل الثناء والمجد، أحق**
**ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت**
**ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»
فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي، ﷺ، في
بعض الأحاديث الصحيحة، أما إن كان مأمومًا فإنه
يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» إلى آخر ما
تقدَّم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره،
كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك
عن النبي، ﷺ، من حديث وائل بن حجر
وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩ ـ يسجد مكبراً واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسَّر ذلك، فإن شقّ عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًّا أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبع: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**». ويكثر من الدعاء لقول النبي، ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**». وقوله، ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»، رواهما مسلم في صحيحه، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه

عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي، ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، متفق عليه.

١٠ ـ يرفـع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب رجله اليمنىٰ ويضع يديه على فخـذيه وركبتيه ويقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني واجبرني**». ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي، ﷺ، كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

١١ ـ يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولىٰ.

١٢ ـ يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسـه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة

وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسَّر ذلك، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه لأن النبي، ﷺ، حذَّر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخٍ وبعد انقطاع صوته لقول النبي، ﷺ: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»، الحديث متفق عليه.

١٣ ـ إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة

الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرىٰ، واضعًا يده اليمنىٰ على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبي، ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخـــذه اليسرى وركبتـه، ثم يقـرأ التشهـد في هذ الجلوس؛ وهو: «**التحيِّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». ثم يقول: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد»، ويستعيذ بالله من أربع فيقول:

«اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة لعموم قول النبي، ﷺ، في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وفي لفظ آخر: «ثم ليختر من المسألة ما شاء». وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلِّم على يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله».

١٤ ـ إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي، ﷺ، ثم نهض قائمًا معتمدًا

على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: «الله أكبر»، ويضعهما ـ أي يديه ـ على صدره، كما تقدَّم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي، ﷺ، من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي، ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ لما ثبت عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان أكثر دعاء النبي، ﷺ: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾. كما تقدَّم ذلك في الصلاة

الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركًا واضعًا رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبًا رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلِّم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله، ويستغفر الله ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا الله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلاَّ إيَّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، ويسبِّح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده**

**لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**، ويقرأ آية الكرسي، و: ﴿**قل هو الله أحد**﴾، و: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾، و: ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾، بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي، ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدِّم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، قول: «**لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»، عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا، وبعد قوله اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلَّ على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي، ﷺ، منها حديث عائشة

ـ رضي الله عنهـا ـ في صحيح مسلم، وكـل هذه الأذكـار سنةوليست فريضة، ويستحب لكل مسلم ومسلمـة أن يصـلي قبـل صلاة الظهر أربع ركعات وبعـدهـا ركعتـين وبعد صلاة المغرب ركعتين وبعد صلاة العشـاء ركعتـين وقبـل صلاة الفجـر ركعتين الجميع اثنتـا عشرة ركعـة، وهـذه الركعات تسمى الـرواتب لأن النبي، ﷺ، كان يحافظ عليهـا في الحضر، أمـا في السفـر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر فإنه كان، عليه الصلاة والسلام، يحافظ عليهما حضرًا وسفـرًا، ولنـا فيه أسـوة حسنـة، لقـول الله سبحانه: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وقوله، عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصـلي**». رواه البخـاري، والأفضل أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي، ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا**

**الصلاة المكتوبة»**. متفق على صحته.

والمحافظة على الركعات من أسباب دخول الجنة: لما ثبت في صحيح مسلم عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: **«ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»**. وقد فسَّرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا، وإن صلَّى أربع ركعات قبل صلاة العصر واثنتين قبل صلاة المغرب واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن لقوله، ﷺ: **«رحم الله امرءًا صلىٰ أربعًا قبل العصر»**. رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسَّنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله، عليه الصلاة والسلام: **«بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء»**. رواه البخاري، والله ولي التوفيق..

قاله مملیه الفقير إلى ربه عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز سامحه الله وغفر له ولوالديه وللمسلمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

# فهرس كتاب
# فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

١ ـ كيفية الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جدًا ..... ٥
٢ ـ حكم صلاة من صلى وليس على عاتقيه شيء ..... ٦
٣ ـ معنى قوله، ﷺ: «**أسفروا بالفجر**». والجمع بينه وبين حديث: «**الصلاة على وقتها**» .. ..... ٧
٤ ـ حكم إطالة السراويل .. ..... ٩
٥ ـ حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد .. ..... ١٠
٦ ـ حكم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة .. ..... ١٠
٧ ـ سؤال عن فضل الصلاة في حجر إسماعيل .. ..... ١١
٨ ـ سؤال عن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .. ..... ١٢
٩ ـ سؤال عن قضاء الصلاة الفائتة وهل الترتيب شرط في ذلك ..... ١٤
١٠ ـ سؤال عن عورة المرأة في الصلاة .. ..... ١٥
١١ ـ إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟ ..... ١٧
١٢ ـ حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر .. ..... ١٧
١٣ ـ سؤال عن حكم تأخير كثير من العمال الصلاة عن أوقاتها ..... ١٩
١٤ ـ من وجد في ثوبه نجاسة بعد ماسلّم فهل يعيد صلاته؟ ..... ٢٠
١٥ ـ حكم ترك الصلاة أو التهاون بها والواجب نحو من يفعل ذلك ... ٢١
١٦ ـ هل على المغمى عليه من جراء حوادث السيارات قضاء للصلاة؟ ..... ٢٧
١٧ ـ حكم تأخير المرضىٰ للصلاة .. ..... ٢٨

١٨ ـ حكم تارك الصلاة عمدًا ..... ٢٩
١٩ ـ حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان في البرية ..... ٣١
٢٠ ـ هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟ ..... ٣٢
٢١ ـ إذا صلى المنفرد أو الجماعة بغير إقامة فهل الصلاة صحيحة؟ ..... ٣٣
٢٢ ـ ماداليل قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) ومامشروعية قول البعض (حي على خير العمل)؟ ..... ٣٤
٢٣ ـ سؤال عن تكرار قول (الصلاة جامعة) عند الكسوف.. ..... ٣٥
٢٤ ـ حكم الصلاة إلى ستره، وهل الخط يقوم مقام السترة؟ ..... ٣٦
٢٥ ـ سؤال عن موضع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.. ..... ٣٨
٢٦ ـ حكم جلسة الاستراحة ولمن تشرع؟ ..... ٣٩
٢٧ ـ سؤال عن كيفية الصلاة في الطائرة.. ..... ٤٠
٢٨ ـ سؤال عن حكم العبث في الصلاة ونصيحة لمن يفعل ذلك.. ..... ٤١
٢٩ ـ هل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أفضل أم العكس ..... ٤٣
٣٠ ـ حكم النحنحة والبكاء في الصلاة.. ..... ٤٤
٣١ ـ حكم المرور بين يدي المصلي، ومعنى قطع المارِّ للصلاة.. ..... ٤٥
٣٢ ـ حكم رفع الأيدي للدعاء.. ..... ٤٧
٣٣ ـ حكم مسح الجبهة بعد الصلاة.. ..... ٥٠
٣٤ ـ حكم المصافحة بعد الصلاة.. ..... ٥٠
٣٥ ـ سؤال عن مشروعية تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة.. ..... ٥٢
٣٦ ـ سؤال عن صحة ماورد في الحث على قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له... إلخ بعد الفجر والمغرب ..... ٥٣
٣٧ ـ حكم التهاون بصلاة الجماعة ورد بعض الشبهات في ذلك ..... ٥٦
٣٨ ـ سؤال عن قراءة المؤتم للفاتحة خلف الإمام ومتى يقرؤها؟ ..... ٥٩

٣٩ ـ هل الدخان وكل ماله رائحة كريهة يلحق بالبصل والثوم في اجتناب صاحبه قرب المسجد؟ ..... ٦١
٤٠ ـ من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟ ..... ٦٣
٤١ ـ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ..... ٦٣
٤٢ ـ سؤال عن صلاة المنفرد خلف الصف.. ..... ٦٤
٤٣ ـ سؤال عن اشتراط النية في الإمامة وحكم الائتمام بالمسبوق ..... ٦٦
٤٤ ـ هل مايدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أم آخرها؟ ..... ٦٧
٤٥ ـ حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلأ المسجد بالمصلين ..... ٦٩
٤٦ ـ سؤال عن كيفية إدراك الركعة.. ..... ٧٠
٤٧ ـ هل يشرع للإمام أن ينتظر الداخل لأدراك الركعة أم لا ..... ٧١
٤٨ ـ سؤال عن كيفية وضع الصبيان في الصلاة وهل البلوغ شرط لمصافّة الصبي ..... ٧٢
٤٩ ـ حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد ..... ٧٣
٥٠ ـ سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام ..... ٧٤
٥١ ـ بم تدرك الجماعة؟ ..... ٧٥
٥٢ ـ سؤال عن مشروعية صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة ..... ٧٧
٥٣ ـ سؤال عن مشروعية الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ..... ٧٨
٥٤ ـ سؤال عن مسبوق صلى مع الإمام ركعتين، وقد زاد الإمام ركعة في الصلاة فهل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟ ..... ٧٩
٥٥ ـ حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسيانًا ..... ٧٩
٥٦ ـ حكم إمامة من يرتكب بعض المعاصي الظاهرة.. ..... ٨٠
٥٧ ـ سؤال عن موقف المأموم من الإمام إذا كان المأموم واحدًا ..... ٨١
٥٨ ـ إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فماذا يفعل؟ ..... ٨٢
٥٩ ـ سؤال عن سجود السهو هل يسجد بعد السلام أم قبله؟ ..... ٨٣

٦٠ ـ سؤال عن سجود المسبوق والمأموم للسهو ..... ٨٥
٦١ ـ سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات ..... ٨٥
٦٢ ـ هل الجمع والقصر متلازمان وهل الأفضل
للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟ ..... ٨٨
٦٣ ـ سؤال عن المسافر متى يحق له القصر والجمع ..... ٨٩
٦٤ ـ سؤال عن مسافة السفر المبيح للقصر ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام
هل يترخص بالقصر؟ ..... ٩٠
٦٥ ـ سؤال عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء للمطر في الوقت الحاضر ..... ٩٢
٦٦ ـ هل النية شرط لجواز الجمع؟ ..... ٩٣
٦٧ ـ هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع؟ ..... ٩٣
٦٨ ـ حكم من مر بمسجد وقت الظهر مثلاً فهل يصلي مع الجماعة ثم يصلي العصر
قصرًا؟ ..... ٩٤
٦٩ ـ حكم صلاة المقيم خلف المسافر وهل للمسافر القصر سواء كان إمامًا أم مأمومًا؟ ٩٥
٧٠ ـ عند الجمع بين المغرب والعشاء للمطر يحضر جماعة والإمام يصلي العشاء
فيصلون خلفه ظانين أنه المغرب فماذا عليهم ..... ٩٦
٧١ ـ سؤال عن حكم فعل السنن الرواتب والنوافل المطلقة في السفر ... ٩٧
٧٢ ـ سؤال عن بعض مسائل سجود التلاوة ..... ٩٩
٧٣ ـ هل تُصلي صلاة الكسوف في وقت النهي وكذا تحية المسجد؟ ..... ١٠١
٧٤ ـ ماالمراد بدبر الصلاة؟ ..... ١٠٢
٧٥ ـ ماحكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة، وهل السنة الجهر بالذكر
أو الإسرار؟ ..... ١٠٥
٧٦ ـ إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسيانًا فهل تبطل صلاته؟ ..... ١٠٦
٧٧ ـ كيفية صلاة النبي ﷺ ..... ١٠٩ - ١٢٤